HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

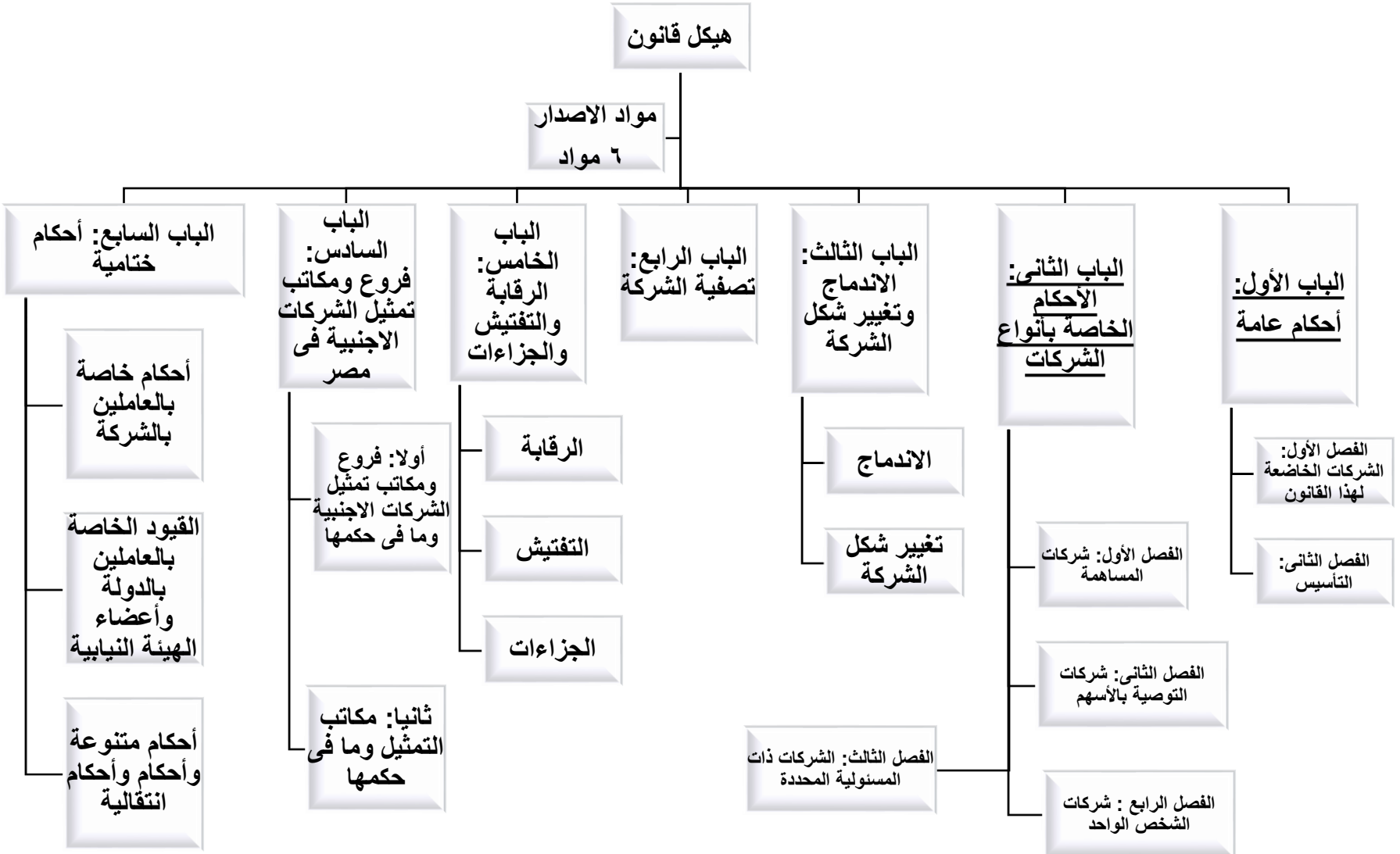
هيكل قانون
مواد الاصدار ٦ مواد
الباب الأول: أحكام عامة
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون
الفصل الثانى: التأسيس
الباب الثانى: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات
الفصل الأول: شركات المساهمة
الفصل الثانى: شركات التوصية بالأسهم
الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحددة
الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة
الاندماج
تغيير شكل الشركة
الباب الرابع: تصفية الشركة
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات
الرقابة
التفتيش
الجزاءات
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر
أولا: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية وما فى حكمها
ثانيا: مكاتب التمثيل وما فى حكمها
الباب السابع: أحكام ختامية
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية

تعديلات القانون

التعديل	رقم القانون	تاريخ صدور القانون
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التو صية بالاسم والشركات وإضافة شركة الشخص الواحد	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨	2018/01/16
يضاف بند جديد (هـ) إلي الفقرة الأولي من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، نصه ألآتي المرفق	قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	2015/03/12
تعديلات بالقانون	قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩	2009/04/08
تعديلات بالقانون	رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	2005/06/21
بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية	قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠	2000/06/18
بشأن تعديل المادة (٤٦) من قانون	قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨	1998/06/11
تعديلات بالقانون	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	1998/01/18
ملغي	قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤	1994/06/18
ملغي	قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩	1989/07/20

مواد القانون:

م	البند	المواد
	مواد الإصدار	٦ مواد إصدار
1	الباب الأول: أحكام عامة	
أ	الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون	م١ :م٦
ب	الفصل الثانى: التأسيس	
*	أولا: المؤسسون	م٧ :م١٤
*	ثانيا: اجراءات التأسيس	م١٥ :م٢٤
*	ثالثا: أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات	
	شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	م٢٥ :م٢٨
	شركات ذات المسئولية المحددة	م٢٩ :م٣٠
2	الباب الثانى: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات	
أ	الفصل الأول: شركات المساهمة	
*	أولا: الهيكل المالى	
	رأس المال والأرباح	م٣١ :م٤٤
	تداول الاسهم	م٤٥ :م٤٨

م	البند	المواد
	إصدار السندات	م٤٩ :م٥٢
*	ثانياً: ادارة الشركة	
	الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة	م٥٣ :م٥٨
	الجمعية العمومية	م٥٩ :م٧٦
	مجلس الإدارة	م٧٧ :م١٠٢
*	ثالثا: مراقبو الحسابات	م١٠٣ :م١٠٩
ب	الفصل الثانى: شركات التوصية بالأسهم	م١١٠ :م١١٥
ج	الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحددة	
*	الهيكل المالى	م١١٦ :م١١٩
*	إدارة الشركة	م١٢٠ :م١٢٨
*	حل الشركة	م١٢٩ :م١٢٩
د	الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد	١٢٩ مكرر
3	الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	
	أولا:الاندماج	م١٣٠ :م١٣٥
	ثانياً: تغيير شكل الشركة	م١٣٦ :م١٣٦

م	البند	المواد
4	الباب الرابع: تصفية الشركة	م١٣٧ :م١٥٤
5	الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات	
*	اولا: الرقابة	م١٥٥ :م١٥٧
*	ثانياً: التفتيش	م١٥٨ :م١٦٠
*	ثالثاً: الجزاءات	م١٦١ :م١٦٤
6	الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر	
*	أولا: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية وما فى حكمها	م١٦٥ :م١٧٢
*	ثانيا: مكاتب التمثيل وما فى حكمها	م١٧٣ :م١٧٣
7	الباب السابع: أحكام ختامية	
*	أحكام خاصة بالعاملين بالشركة	م١٧٤ :م١٧٦
*	القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية	م١٧٧ :م١٨٠
*	أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	م١٨١ :م١٨٤
	ملخص القانون	
	ملخص اللائحة	

مواد اللائحة التنفيذية:

البيان	المواد
مواد الإصدار	
الباب الأول: في تأسيس الشركات	
الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	
الفرع الأول: في الأحكام العامة	م١ :م٩
الفرع الثاني: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام	م١٠ :م٢٥
الفرع الثالث: في الحصص العينية والجمعية التأسيسية	م٢٦ :م٣٦
الفرع الرابع: في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام	م٣٧ :م٤٣
الفرع الخامس: في إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات	م٤٤ :م٥٨
الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة	
الفرع الأول: في الأحكام العامة	م٥٩ :م٦٣
الفرع الثاني: في العقد الابتدائي وعقد التأسيس	م٦٤ :م٦٦
الفرع الثالث: في رأس المال والحصص	م٦٧ :م٧٣
الفرع الرابع: في إجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات	م٧٤ :م٧٤
الفصل الثالث: في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات	م٧٥ :م٧٩
الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات	

البيان	المواد
الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	
الفرع الأول: الهيكل المالي	
أولاً: رأس المال - تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه	
(١) تكوين رأس المال	م٨٠: م٨٥
(٢) زيادة رأس المال	م٨٦: م١٠٤
(٣) تخفيض رأس المال	م١٠٥: م١١٣
(٤) استهلاك الأسهم	م١١٤: م١١٨
ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة	م١١٩: م١١٩
(أ) أحكام عامة	م١٢٠: م١٢٧
(ب) أنواع الأوراق المالية	
(١) الأسهم	م١٢٨: م١٥٢
(٢) حصص التأسيس وحصص الأرباح	م١٥٣: م١٥٨
(٣) السندات	م١٥٩: م١٨٥
ثالثا: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات	
(أ) السنة المالية للشركة	م١٨٦: م١٩٠
(ب) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات	م١٩١: م١٩٩
الفرع الثاني: إدارة الشركة	

البيان	المواد
أولاً: الجمعية العامة	
١- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية	م٢٠٠: م٢١٤
٢- الجمعية العامة العادية	م٢١٥: م٢٢٥
٣- الجمعية العامة غير العادية	م٢٢٦: م٢٣١
٤- حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم	م٢٣٢: م٢٣٢
ثانيا: مجلس إدارة الشركات المساهمة	م٢٣٣: م٢٥٦
ثالثا: الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم	
١- الشريك أو الشركاء المديرون	م٢٥٧: م٢٥٩
٢- مجلس المراقبة	م٢٦٠: م٢٦٣
الفرع الثالث: مراقبو الحسابات	م٢٦٤: م٢٧٠
الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة	
الفرع الأول: الهيكل المالي	م٢٧١: م٢٨٠
الفرع الثاني: إدارة الشركة	م٢٨١: م٢٨٧
الفصل الثالث: شركة الشخص الواحد	م مكرر٢٨٧: م مكرر٢٨٧
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	
الفصل الأول: الاندماج	م٢٨٨: م٢٩٨
الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة	م٢٩٩: م٢٩٩

البيان	المواد
الفصل الثالث: التقسيم	م٢٩٩ مكرر :م٢٩٩ مكرر
الفصل الرابع: التظلمات	م٢٩٩ مكرر :م٢٩٩ مكرر
الباب الرابع: الرقابة والتفتيش	
الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع	م٣٠٠ :م٣٠٢
الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش	م٣٠٣ :م٣٠٨
الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية	
الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية	م٣٠٩ :م٣١٥
الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها	م٣١٦ :م٣٢٢
الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية	م٣٢٣ :م٣٢٤

م	تعديلات اللائحة التنفيذية	الرقم	السنة	التاريخ
1	قرار مجلس الوزراء	2928	2022	21/08/2022
2	قرار وزير الاستثمار	199	2019	29/09/2019
3	قرار وزير الاستثمار	١٤٤	٢٠١٩	٢٠١٩/٠٧/٠٧
5	قرار وزير الاستثمار	256	2018	30/12/2018
6	قرار وزير الاستثمار	16	2018	11/02/2018
7	قرار وزير الاستثمار	85	2010	31/05/2010
8	قرار وزير الاستثمار	16	2010	18/02/2010
9	قرار وزير الاستثمار	90	2009	28/05/2009
10	قرار وزير الاستثمار	11	2008	11/02/2008
11	قرار وزير الاستثمار	2	2007	03/11/2007
12	قرار وزير الاستثمار	282	2005	31/08/2005
13	قرار مجلس الوزراء	1212	2004	07/07/2004
14	قرار وزير الإقتصاد	492	1998	21/12/1998
15	قرار وزير الإقتصاد	251	1998	13/07/1998
16	قرار وزير الإقتصاد	496	1997	02/10/1997
17	قرار وزير الإقتصاد	471	1997	15/09/1997
18	قرار وزير الإقتصاد	40	1995	31/01/1995
19	قرار وزير الإقتصاد	461	1994	08/10/1994
20	قرار وزير الإقتصاد	204	1991	13/05/1991
21	قرار وزير الإقتصاد	408	1987	30/09/1987

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد إصدرناه:	بعد الاطلاع على قانون التجارة, وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية, وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية, وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات, وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة, وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري, وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧* لسنة ١٩٨١, وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١, وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١, وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛ وبعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛ قرر:
(المادة ١:) تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحددة ، وشركات الشخص الواحد . ويلغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يلغي القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق. * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : تسري أحكام القانون المرافق علي الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
والشركات ذات المسئولية المحدودة. ويلغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يلغي القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	
(المادة ٢:) لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام او باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات . وتسري أحكام القانون المرافق علي الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها.	
(المادة ٣:) لا تسري أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أي شخص عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس الإدارة علي الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى علي فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر. ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلي للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق.	(المادة ١ إصدار :) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار. *أستبدل مسمى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بمسمى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أينما ورد في اللائحة أو في أي قرار آخر. كما أستبدل عبارة القوائم المالية بعبارة حساب الأرباح والخسائر وبكلمة الميزانية أينما ورد ذكرها في اللائحة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .
(المادة ٤:) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها في القانون المرافق بعد أخذ راي الهيئة العامة لسوق المال وذلك خلال مدة لا تجاز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	(المادة ٢ إصدار :) يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرين كل منها: القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. الوزير: الوزير المختص بشئون الاستثمار. الهيئة:

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (٧٨، ٩٤، ١٠٢، ١٣٨، ٢٠٤، ٣٠٠) فتقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال بمباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها. الإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
(المادة ٥:) فى تطبيق أحكام القانون المرافق ، يقصد الوزير المختص بشئون الاستثمار ، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد فى القانون المرافق ، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويشار إليها بالهيئة أينما وردت فى القانون المرافق . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون المرافق	
(المادة ٦:) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشرة. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) رئيس الجمهورية	(المادة ٣ إصدار :) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون	
(المادة ١:) تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وشركات الشخص الواحد ، التى تتخذ مركزها الرئيس فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشاطها الرئيس . وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية ان	(المادة ١ :) من له حق التأسيس: يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات. وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها . ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيسى الذى تتم فيه أعمال إدارتها ، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس و إلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجارى . *الفقرة الأخيرة مضافة بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : تسرى احكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية او تزاول فيها نشاطها الرئيسى .	المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن. وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١ مكرر:) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكترونى دون غيرها من الإجراءات الواردة فى أى قانون آخر فور تفعيلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٤٥ مكرر :) النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونيا، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها. ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى. ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية: ١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني. ٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة. ٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونيا واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت. ٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونيا دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس. ٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج. وتبدي الهيئة رأيها

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٢:) شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائه ، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها . *الفقرة الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها .	(المادة ٥ :) الاسم التجاري للشركة: يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسما أو لقبا لواحد أو أكثر من مؤسسيها. أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم. ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٣:) شركة التوصية بالاسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر . واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون . ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ،أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً الا فى حدود قيمة الاسهم التى اكتتب فيها . ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .	
(المادة ٤:) الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته . ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب	(المادة ٥٩ :) عدد الشركاء ومسئوليتهم: تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين, ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
العام ولا يجوز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون . وللشركة ان تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر .	
(المادة ٤ مكرر:) شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد ، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس المال المخصص لها . وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها ، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها - إن وجدت - وفى جميع مكاتباتها . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر :) تأسيس شركة الشخص الواحد يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها. ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٥:) لا يجوز ان تتولى شركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة اعمال التامين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير .	(المادة ٦٣ :) عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة: لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، كما يحظر عليها أن تتولى أي نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر.
(المادة ٦:) جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر عن الشركات يجب ان تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان او بعده وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى اخر ميزانية ، وكل من تدخل بأسم الشركة فى اى تصرف لم تراع فيه احكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف واذا كان البيان الخاص براس المال مبالغا فيه كان	(المادة ٨ :) التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها: جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات. يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة شركة مساهمة مصرية - ش. م. م أو شركة توصية بالأسهم بحسب الأحوال، وذلك بحروف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر قوائم مالية. ويسري ما تقدم على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
للغير ان يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لراس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .	فروعها أو بأي مكان آخر. ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمته - عن طريق تحويل السندات التي أصدرتها الشركة إلى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة وإعلاناتها الثابتة، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الإعلانات أي الأجلين أقرب. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٦٢ :) التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها: جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بحروف مقروءة, مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر قوائم مالية. وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أي مكان آخر. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١
الفصل الثانى: التأسيس	
أولا: المؤسسون	
(المادة ٧:) يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون . ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٨:) فيما عدا شركات الشخص الواحد ، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون مالم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد ، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون . واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .	(المادة ٦٠ :) حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني: إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد. أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبري, وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة, أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة, وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٩:) يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه . ولا يجوز ان يتضمن العقد ايه شروط تعفى المؤسسين او بعضهم من المسئولية الناجمة عن تاسيس الشركة او اية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها مالم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الاساسى .	(المادة ٢ :) نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص. ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها. وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة. ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٦٤ :) نموذجا العقد الابتدائي وعقد التأسيس: يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير. ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير, ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون, ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.
(المادة ٩ مكرر:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون ، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم . ولا يسرى هذا الاتفاق فى حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، أو بأغلبية أكبر فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢ مكرر :) اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية: ١- إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية. ٢- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة. ٣- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيودا على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة. *مصافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٠:) يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به . ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة او اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١١:) يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام . واذا تلقى المؤسس اية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الأموال و أية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومـات .	
(المادة ١٢:) لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان اعضاءه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة . وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .	
(المادة ١٣:) مع مراعاة احكام المادة السابقة تسرى العقود والتصرفات التى اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التاسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة اما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .	(المادة ٤٣ :) التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس: يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص في النظام الأساسي أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحداً أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تتم بموجبها في ذات أداة التعيين. (المادة ٢٨٧ مكرر :) تأسيس شركة الشخص الواحد يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها. ويحظر على شركة الشخص الواحد

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٤:) اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار بأنشائها جاز لكل مكتتب ان يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين . ويكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن -بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت التاسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة . كلمة الاخطار الواردة بالفقرة الاولى من المادة ١٤ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١/١٨ و كانت طلب الترخيص	(المادة ٢٥ :) إيداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها: تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري. واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية: (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة. (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة. (ج) إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. (د) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه. (المادة ٤١ :) إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك: تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية: (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك إذا لم يتم

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة. (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة. (ج) إذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك.
ثانيا: اجراءات التأسيس	
(المادة ١٥:) يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .	(المادة ٣ :) الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي: يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وكذلك نظامها الأساسي موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً. ويجب إفراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري. (المادة ٦٦ :) الشروط الشكلية لعقد التأسيس: يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة, ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. ويتم التصديق على التوقيعات, أو توثيق العقد, بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون. ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (٤) من هذه اللائحة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٦:) يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات او نظامها .ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون او اللوائح فى هذا الشأن كما يبين الشروط والاوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين ان يأخذوا بها او يحذفوها من النموذج كما يكون لهم اضافة اية شروط اخرى لاتتنافى مع احكام القانون او اللوائح ولا يجوز الخروج على احكام النموذج -فى غير الاحوال - سالفة الذكر . ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة . ** معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وألغيت عبارةإلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون الواردة بالفقرة قبل الاخيرة من المادة ١٦ بومجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ . **صدر بقرار وزير شئون الاستثمار و التعاون الدولي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ و نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع في ١٩٨٢/٩/١٦ متضمنا نماذج عقود انشاء كل نوع من انواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و أعدته الهيئة في كتاب مستقل للرجوع اليه اذا لزم الامر | الأحكام الدستورية |	(المادة ٢ :) نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص. ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها. وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة. ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٦٤ :) نموذجا العقد الابتدائي وعقد التأسيس: يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير. ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير, ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون, ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.
(المادة ١٧:) على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية : (أ) العقد الابتدائى والنظام	(المادة ٤٤ :) الأوراق المرفقة بإخطار التأسيس على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحددة و شركات الشخص الواحد . (ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر. (جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها ، و أن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، وتستثنى الشركات ذات المسئولية المحددة من تقديم هذه الشهادة . (د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد ، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه . (هـ) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها تقيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزى . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .نص المادة قبل التعديل : على المؤسسين أو من ينوب عنهم اخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية : أ - العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة . ب - موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة . ج - شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وان القيمة الواجب سدادها	الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية: ١- نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد. ٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها. ٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات. ٤- الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك. ٥- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة. ٦- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي. ٧- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه. وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥. (المادة ٧٣ :) إخطار تأسيس الشركة ومرفقاته على مؤسسي الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية: ١- نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد. ٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها. ٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات. ٤ - إيصال سداد رسم بواقع واحد في

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية . د - إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد ادنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه . وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الأخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ،وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصرين فيها . وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . مالم تقرر الجهة الإدارية المختصة إكتسابها الشخصية الإعتبارية قبل إنقضاء هذه المدة وإستثناء مما تقدم لاتكتسب الشركات والمنشأت التى تزاول نشاطها فى شبه جزيرة سيناء الشخصية الإعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، كما لايتم إجراء أى تعديل فى نظامها الأساسى أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها (*). (هـ) شهادة تفيد إيداع الاوراق المالية للشركة لدي شركة إيداع مركزي . *الفقرة ه مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – وأضيف جزء إلى الفقرة الأخيرة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ((قضى بعدم دستورية البند (ب) من المادة بحكم الدستورية رقم ٢٥ لسنة٢٢ بجلسة ٢٠٠١/٦/٢- وذلك فيما تضمنه من : حكم بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة	الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه. ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
التى يكون غرضها او من بين اغراضها اصدارالصحف. (*)الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢١/٦/٢٠٠٥	
(المادة ١٨ :) للجهة الادارية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اخطارها بانشاء الشركة ان تعترض على قيامها وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالاخطار مع ارسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب ان يكون الاعتراض مسببا وان يتضمن ما يلزم اتخاذه من اجراءات لازالة اسباب الاعتراض ، ولا يجوز للجهة الادارية الاعتراض على قيام الشركة الا لأحد الأسباب الأتية : - (أ) مخالفة العقد الابتدائى او عقد التأسيس او نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج او تضمنه امورا مخالفة للقانون . (ب) اذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون او للنظام العام . (ج) اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة . مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١/١٨	(المادة ٤٩ :) اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه: تختص اللجنة بالنظر في طلبات إنشاء الشركات, وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة. ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية: (أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون. ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التي تقتنع بها اللجنة - في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون. (ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب. (ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة. (د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون.
(المادة ١٩ :) على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، والا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى . ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض . وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض .التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى . وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال . ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الإضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة . مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١/١٨	
(المادة ١٩ مكرر:) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين ، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية ، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد و إجراءات زيادة رأس المال ، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض . على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه ، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٦٠ مكرراً) من هذا القانون ، و إلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم تأشير بزيادة رأس المال . ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض . وفى حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، و إلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم تأشير بزيادة رأس المال . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ١٠٤ :) إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض. وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال. ويعتبر انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لاتخاذ قرار رفض التظلم مبينا به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٠:) يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها او عقد تأسيسها فى السجل التجارى .	(المادة ٢٥ :) إيداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها: تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري. واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية: (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة. (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة. (ج) إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. (د) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه. (المادة ٤١ :) إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك: تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية: (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة. (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة. (ج) إذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك. (المادة ٦٨ :) وجوب الاكتتاب في جميع الحصص: يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة.
(المادة ٢١:) تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية او بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق . ويكون النشر فى جميع الاحوال على نفقة الشركة . وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من راس المال بحد اقصى مقداره الف جنيه سواء تم التصديق فى مصر او لدى السلطات المصرية فى الخارج . وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى . ** الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	(المادة ٣ :) الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي: يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وكذلك نظامها الأساسي موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً. ويجب إفراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري. (المادة ٧٩ :) نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الاستثمار: تتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها في المادة السابقة نشر

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة:- ١- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي في حالة وجوده. ٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة, وتاريخ ورقم القرار الوزاري إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام, أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك. ٣- تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
(المادة ٢١م:) ملغاة ** أضيفت بالقانون قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ ثم ألغيت بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨. نص المادة قبل الإلغاء : تؤدي الشركات التي توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون رسوماً مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم, ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة, وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه.	
(المادة ٢٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨. نص المادة قبل الإلغاء : يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري, ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.	(المادة ٧٥ :) إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري: يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة. وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري. ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	والتأشير به في السجل. كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري، وكل تعديل يطرأ عليه. (المادة ٧٧ :) اكتساب الشركة للشخصية المعنوية: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.
(المادة ٢٣:) ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨. نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.	
(المادة ٢٤:) تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الاحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .	
شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	
(المادة ٢٥:) مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) من هذا القانون ، إذا دخل فى تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أى منهما حصص عينية مادية أو معنوية ، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة ، بحسب الأحوال ، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً ، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة ، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد و الإجراءات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت ، بحسب الأحوال ، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ	(المادة ٢٦ :) التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال. وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
إحالة الأوراق إليها . فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام ، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختارهالوزير المختص ، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية . واذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها وجب على الشركة تخفيض راس المال بما يعادل هذا النقص. ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة . *الفقرة الأولى و الثانية و الأخيرة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : اذا دخل فى تكوين راس مال شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم او عند زيادة راس المال حصص عينية مادية او معنوية وجب على المؤسسين او مجلس الادارة بحسب الاحوال ان يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار بأحدى الهيئات القضائية وعضوية اربعة على الاكثرمن الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام تعين ان يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ	تقديرا صحيحا. ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة. وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤. (المادة ٢٧ :) اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها. وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
احالة الاوراق اليها . ويقوم المؤسسون او مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الاقل . ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية . واذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها وجب على الشركة تخفيض راس المال بما يعادل هذا النقص. ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا على انه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .	(المادة ٢٩ :) اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية: تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا أتضح أن تقدير الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦) و(٦ مكرراً) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصص العينية الفرق نقداً مقابل أسهم نقدية كما يجوز له أن ينسحب من الشركة. ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتاً لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطي مقدمها أسهماً تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
(المادة ٢٦:) تنعقد الجمعية التاسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين او وكيلهم - فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة او تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية ايهما اقرب . ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية ايا كان عدد اسهمهم او مقدار حصصهم وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها . ويتولى رئاسة الجمعية التاسيسية اكبر المؤسسين اسهما او حصة وتنتخب الجمعية امين سر	(المادة ٣١ :) الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد في

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
وجامعى اصوات . ويوقع الرئيس و أمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .	الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع. ويشمل الإعلان الموعد الذي تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوماً. ويتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق.
(المادة ٢٧ :) يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل .واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥يوما من الاجتماع الاول وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية . ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع راس المال المصدر على الاقل وتصدر قرارات الجمعية التاسيسية بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم او حصص الحاضرين مالم يتطلب القانون اغلبية خاصة فى بعض الامور	
(المادة ٢٨ :) تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الاتية :- ١-تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون . ٢-تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها . ٣-الموافقة على نظام الشركة ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الاقل . ٤-المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات .	(المادة ٣٠ :) اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى: بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل. كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين: (١) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها. (٢) المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم - وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها - مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة. (٣) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة، وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه بمهام أثناء فترة التأسيس.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
شركات ذات المسئولية المحددة	
(المادة ٢٩:) لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقدارحصته فى راس المال مقابل ما قدمه . ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم عملهم بذلك .	(المادة ٦٨ :) وجوب الاكتتاب في جميع الحصص: يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة. (المادة ٦٩ :) نوعا الحصص: يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة في شكل عمل يؤديه إلى الشركة. وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها - ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه. (المادة ٧٠ :) مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها: يكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.
(المادة ٣٠:) يكون مؤسسو الشركة - و كذلك المديرون فى حالة زيادة راس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :- (أ) جزء راس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ويتعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان . (ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس	(المادة ٧١ :) مدى مسئولية مؤسسي الشركة ومديريها: يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عما يأتي: (أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان. (ب) كل زيادة في قيمة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الشركة او العقد الخاص بزيادة راس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم اداؤها متى ثبت ذلك .	الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك. (المادة ٧٢ :) حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو التي تقررت مقابل زيادة غير حقيقية: يتم توزيع الحصص التي اكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي: (أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوي المساهمات الصحيحة قانوناً كل بحسب نصيبه من رأس المال. أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس. وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح. (ب) ويجوز للشركاء ذوي المساهمات الصحيحة الاتفاق بالإجماع على توزيع الحصص المشار إليها على وجه مغاير لما تقدم. (ج) ولا يجوز - في جميع الأحوال - أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكاً. (د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع.
	(المادة ٤ :) التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال: يجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة. ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي: (أ) اسم العامل الذي تم التوقيع أمامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء. (ب) مكان وزمان التوقيع. (ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها. (د) صفات الموقعين، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نواباً عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	النيابية من توكيلات أو غيرها. ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.
	(المادة ٩ :) شروط الاكتتاب في رأس المال: يكون الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم إما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية: ١- أن يكون كاملاً بأن يعطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة - أو حصص التوصية والأسهم في شركات التوصية بالأسهم. ٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً. ٣- أن يكون جدياً لا صورياً. ٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسهم. ٥- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة. وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية:
	(المادة ١٠ :) تعريف الاكتتاب العام: تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة. ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة. وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقاً لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.
	(المادة ١١ :) النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين: يجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر, ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: (أ) أن يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام. (ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر. (ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي، وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة. وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها.
	(المادة ١٢ :) نشرة الاكتتاب وبياناتها: لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن. ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.
	(المادة ١٣ :) تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة: يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة، أصل نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً. كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً. ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٤ :) استكمال نشرة الاكتتاب: للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الاكتتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية. ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التي يجرى عن طريقها الاكتتاب. وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبت الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام.
	(المادة ١٥ :) تعديل بيانات نشرة الاكتتاب: إذا طرأ - في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب - تغيير في الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامة أو دقة المعلومات التي تتضمنها، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه. ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - في حالة البدء فيه - لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد إقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها.
	(المادة ١٦ :) الإعلان عن نشرة الاكتتاب: تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤)، (١٥) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، وفي صحيفة الاستثمار قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال. ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور، نسخاً من النشرة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ١٧ :) الترويج والدعاية للاكتتاب: يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أن يقوموا بالآتي: (أ) توزيع إعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب، والبيانات الأساسية المتعلقة به، مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب. (ب) توزيع نشرة الاكتتاب. (ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى إمكان اكتتابهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب. ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار إليها بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في إقرارها.
	(المادة ١٨ :) وقت الاكتتاب: لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر. ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلباً إلى الهيئة بذلك متضمناً ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف، ووافقت الهيئة على ذلك.
	(المادة ١٩ :) مدة الاكتتاب: مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة، يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكامل رأس المال. وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
	(المادة ٢١ :) شهادات الاكتتاب: يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب أو وكيله، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب. وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية: (١) اسم الشركة تحت

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	التأسيس التي يكتتب في أسهمها. (٢) شكل الشركة. (٣) رأس مال الشركة، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه. (٤) غرض الشركة على وجه الإجمال. (٥) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب. (٦) الحصص العينية في حالة وجودها. (٧) نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها. (٨) اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب. (٩) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب فيها.
	(المادة ٢٣ :) حكم عدم تغطية الاكتتاب: لا يجوز المضي في إنشاء الشركة إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها إذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه. ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين، أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم.
	(المادة ٢٤ :) إعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب: يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام، إعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له، ويعد هذا البيان إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لإعدادها.
	(المادة ٢٨ :) توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية : يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذه اللائحة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل. ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ٣٢ :) شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية: يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل. وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١)، مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.
	(المادة ٣٣ :) الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية: لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد أسهمه أو مقدار حصته، ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣٤ :) رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية: تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوي تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة، وتختار الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات. ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في المحضر، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة. ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.
	(المادة ٣٥ :) اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة. يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم بعد أخذ رأي من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيسا تنفيذيا ومديرا عاما للشركة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٣٦ :) التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة: يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها.
	(المادة ٣٧ :) إجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام: يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بالأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع.
	(المادة ٣٨ :) يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٦، ٢٧) من هذه اللائحة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ٣٩ :) إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية: يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل. ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه.
	(المادة ٤٠ :) إعداد قائمة بنفقات التأسيس: يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها، وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفي الموعد المشار إليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها.
	(المادة ٤٢ :) التوقيع على نظام الشركة: يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان (٣) و(٤) من هذه اللائحة. ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٨)، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	وإقراراً بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة.
	(المادة ٤٦ :) سجل قيد طلبات الترخيص: تعد الإدارة العامة للشركات سجلاً تقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات. ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس. ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين. وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة.
	(المادة ٤٧ :) فحص طلبات التأسيس وإحالتها للجنة فحص الطلبات: تتولى الإدارة تلقي وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها, أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة, فعليها إخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها.
	(المادة ٤٨ :) تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات على الوجه الآتي: - أحد وكلاء الوزارة على الأقل - رئيساً. - ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل. - مدير عام الإدارة العامة للشركات. - ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	رئيس الهيئة. - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة. - ممثل لمصلحة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام. - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها - أعضاء. وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة, ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقرراً لها.
	(المادة ٥٠ :) الاختصاصات الأخرى للجنة تختص اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي: (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إضافة أغراض أخرى. (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة. (ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه. (د) النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون.
	(المادة ٥١ :) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين, وكلما دعت الضرورة إلى ذلك, وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة, ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس, وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين, وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
	(المادة ٥٢ :) تدوين محاضر اللجنة في سجل: تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص, ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر.
	(المادة ٥٣ :) إبلاغ قرارات اللجنة: يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٥٤ :) طلب إدخال تعديلات أو إبداء ملاحظات من جانب اللجنة: إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات, فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته.
	(المادة ٥٥ :) موافقة اللجنة على الطلب: إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشراً عليها بموافقة اللجنة, وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة. فإذا كانت الشركة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده. ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشراً عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوماً بخاتم الدولة. فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقاً بالعقد موافقة الوزير على ذلك.
	(المادة ٥٦ :) رفض اللجنة للطلب: إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأي من الأسباب الموضحة في البنود (أ), (ب), (ج), (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة, فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة, ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض.
	(المادة ٥٧ :) انقضاء مدة ستين يوماً على إحالة الطلب إلى اللجنة دون أن تبت فيه: مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة إذا انقضت مدة ستين

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص: (١) صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام. (٢) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ. وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.
	(المادة ٥٨ :) فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام: إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها, فلأصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الستين يوماً المشار إليها, على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة, وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه, وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة. ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالإخطار, فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة, اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس.
	(المادة ٦١ :) اسم الشركة: يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً, ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها, كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر, وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة شركة ذات مسئولية محدودة. ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٦٥ :) بيانات عقد التأسيس: يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية: (١) أسماء الشركاء, وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين, وجنسياتهم ومحال إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال. (٢) تحديد رأس مال الشركة, وعدد الحصص التي تنقسم إليها, وقيمة كل حصة. (٣) توزيع الحصص على الشركاء. (٤) إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية, فيحدد نوع الحصة وقيمتها, والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها, واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه. (٥) أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة, وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم, مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعيينهم. (٦) أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة, والمدة التي يتولى مهامه خلالها. (٧) اسم أو أسماء مراقبي الحسابات الأول.
	(المادة ٧٤ :) إحالة: تسري على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة، وكذلك إجراءات الشهر والنشر الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة, وذلك في الحدود التي تسري على الشركات التي لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام.
	(المادة ٧٦ :) جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها: يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته, أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة.
	(المادة ٧٨ :) موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها: يقوم مكتب السجل التجاري المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والإدارة العامة للشركات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها، وشهادة بقيد الشركة في السجل مبيناً بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه.

الباب الثاني: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول: شركات المساهمة

أولا: الهيكل المالى أ) رأس المال والأرباح

(المادة ٣١:) يقسم راس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لاتقل عن جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو مايعادلها بالعملات الحرة ويلغي كل نص يخالف ذلك فى أى قانون أخر . ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا فى الاحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى . ولا يجوز بأى حال ان تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال . وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة . ** الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	(المادة ٧ :) القيمة الاسمية للسهم: يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر إبريل سنة ١٩٨٢. (المادة ٤٩ :) اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه: تختص اللجنة بالنظر في طلبات إنشاء الشركات, وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة. ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية: (أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون. ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التي تقتنع بها اللجنة - في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون. (ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب. (ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة. (د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٢٩ :) شهادات الأسهم: تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم, وتعطى أرقاماً مسلسلة, ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس, وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة التي أصدرته وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع, كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكه. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.
(المادة ٣٢:) يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله كما لا يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حدا ادنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس . ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وان يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة على ان يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الأسهم قبل اداء قيمتها بالكامل . ** مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨	(المادة ٦ :) الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس: مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية: أولاً: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام: يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوي ١٠٪ (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر. ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية. ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم: يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ولا تسري أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٨٠ :) رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به: يكون للشركة رأس مال مصدر, كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به. وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه مدفوعاً بما يعادله من العملات الأجنبية. (المادة ٨٢ :) وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية: يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات, وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب, أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه. كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه. ميعاد أداء باقي قيمة الأسهم النقدية، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف: إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة, وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم. ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية أو قضائية. وتلغى حتماً

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك, على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة. ويخصم مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف, ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز. كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.
(المادة ٣٣:) يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده ، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك . وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وان يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء باقى قيمة رأس المال المصدر . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، ايهما أطول والا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده . وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل	(المادة ٨٦ :) زيادة رأس المال المرخص به: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به, وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم. (المادة ٨٨ :) زيادة رأس المال المصدر: يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل, ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي, بزيادة رأس مالها, سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وان يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء باقى قيمة رأس المال المصدر . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، ايهما أطول والا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا . *مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٣٤:) لا يجوز انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة او حق من الحقوق المعنوية ويجب ان يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص مالم ينص نظام الشركة على مدة اقصر او فى اى وقت بعد ذلك . ولا يجوز ان يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الاقل بصفة ربح لراس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص اى نصيب فى فائض التصفية ولا تسرى احكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .	(المادة ١٥٣ :) حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح: لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية. ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها. ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة. (المادة ١٥٦ :) حقوق أصحاب الحصص: لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة, ولا يعتبر أصحابها شركاء, ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص, ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال. ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية, عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسري أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة ١٩٨٢. (المادة ١٥٧ :) شروط إلغاء الحصص: يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح, وذلك بالشروط الآتية: (أ) أن تمضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص, أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر. (ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص, أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد, في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص. (ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون.
(المادة ٣٥:) لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة . ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على ان تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود ، ولا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية كما لايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرر من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق و الأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والاوضاع والشروط الخاصة بأصدار الاسهم الممتازة . *الفقرتان الثانية و الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص	(المادة ٩٢ :) حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقا لحكم المادة (٣٥/ فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١١٤ :) سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال: في تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع. ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال. (المادة ١١٨ :) حقوق أسهم التمتع: يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة, ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة . ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات او القيود ولا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق التعديل به . وفى جميع الاحوال يجب ان يتضمن –نظام الشركة- عند التاسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ولا يجوز زيادة راس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والاوضاع والشروط الخاصة بأصدار الاسهم الممتازة .	أصحابها. ويكون لأسهم التمتع - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة. (المادة ١٣٣ :) إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها: لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.
(المادة ٣٦:) ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨. نص المادة قبل الإلغاء : إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام, فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض, أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في المواد ٣٧، ٤٥، ٤٦. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب.	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٣٧:) إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتاب أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال . وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة . ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	(المادة ٢٠ :) الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها: يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض. أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها. ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم في حالة عدم تغطية الاكتتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتي: (أ) ضرورة عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين. (ب) حظر تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتتب فيها البنك أو الشركة إذا كان من المؤسسين. (ج) القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو بعده.
(المادة ٣٨:) اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على الا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة ايا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .	(المادة ٢٢ :) قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين: يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب. وفي جميع الأحوال، إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة. فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، وفي هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة إلى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.
(المادة ٣٩:) يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم عالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن	(المادة ١٨٦ :) مدة السنة المالية للشركة: يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام, ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثني عشر شهراً, واستثناء من

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر ، على انه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس. وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها, يجب أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١ (المادة ١٨٨ :) بيانات الوثائق المشار إليها: يجب أن تشتمل القوائم المالية على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة. كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة. ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.
(المادة ٤٠:) الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع بأى صورة من الصور ويجنب مجلس الادارة من صافى الارباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة راس المال ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة العادية بناء على	(المادة ١٩١ :) الأرباح الصافية: الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية, وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح, وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور. ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً, أو تحقق أرباحاً غير كافية. (المادة ١٩٢ :) الاحتياطي القانوني: يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للقوائم المالية, أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (١٩١), جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
اقتراح مجلس الادارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطات اخرى ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة حصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول ثابتة جديدة . يجوز ان ينص نظام الشركة على ان يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل او بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون من مرفقاتها تقرير عنها من مراقب الحسابات. (*) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٩٣ :) الاحتياطي النظامي: يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام. وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة, جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات, أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة. (المادة ١٩٥ :) توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه: يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح, مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة. ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.
(المادة ٤١ :) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحددها الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪	(المادة ١٩٦ :) قواعد توزيع الأرباح: بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار القوائم المالية - الأرباح القابلة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور الثانوية للشركة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ال١٠٪ المشار اليها على العاملين والخدمات التى تعود عليها بالنفع ولا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها .	للتوزيع, وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها, وذلك مع مراعاة ما يأتي: أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة, جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين, ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة, أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع, وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال. ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٢, إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام. ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها, وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى. رابعاً: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح, فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق. خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٨٥ :) نصيب العاملين في الأرباح: يكون للعاملين في الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لرأسمال الشركات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٩٦) من هذه اللائحة. ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل أول أبريل ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الأحكام السابقة. (المادة ٣١٣ :) حق العاملين في الفروع في الأرباح: يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر, وذلك على الوجه المبين في المادة (٩٦) من هذه اللائحة.
(المادة ٤٢ :) تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الارباح الصافية بعد اداء المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة اعضاء مجلس الادارة من الارباح الصافية ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها فى المواد السابقة فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .	(المادة ١٩٣ :) الاحتياطي النظامي: يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام. وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة, جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات, أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة. (المادة ١٩٤ :) الأرباح القابلة للتوزيع: الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة, وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٣:) لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزماتها النقدية فى مواعيدها ويكون لدائنى الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال اى قرار صادر بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى ابطل توزيعها كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذة المادة فى حدود مقدار الارباح التى قبضوها .	(المادة ١٩٨ :) حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية: لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة. كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها, وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره. (المادة ١٩٩ :) يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة, ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها. كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.
(المادة ٤٤:) يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الارباح بمقدار صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلى مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار ولا يلزم المساهم او العامل برد الارباح التى قبضها على وجه يتفق مع احكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .	(المادة ١٩٧ :) تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح: يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها. وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

تداول الاسهم

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٥:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنيى عشر شهراً تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك . وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى ، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة ان يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض او منهم الى احد اعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته او من ورثته الى الغير فى حالة الوفاة وتسرى احكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى راس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١). * الفقرتان الأولى و الثانية معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : لا يجوز تداول حصص التاسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الاسهم والحصص من كعوبها الاصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والادارة التى تم بها . ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة ان يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض او منهم الى احد اعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته او من ورثته الى الغير فى حالة الوفاة وتسرى	(المادة ١٣٦ :) أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويسري ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطي مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي. وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقا للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٣٧ :) جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها: استثناء من المادة السابقة, يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيمتها أديت نقداً أو عيناً - من بعضهم إلى البعض الأخر, أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته, أو من ورثتهم إلى الغير.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
احكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى راس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١).	
(المادة ٤٦:) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بازيد من القيمة التى صدرت بها مضافا إليها – عند الاقتضاء – مقابل نفقات الإصدار ، وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم الا وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ** المادة ٤٦ مستبدلة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٨	(المادة ١٣٤ :) أحكام تداول شهادات الاكتتاب، وشهادات أسهم زيادة رأس المال: لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجاري. كما لا يجوز تداول الشهادات التي تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. وفي جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الأسهم التي تمثلها تلك الشهادات. (المادة ١٣٨ :) أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية: مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار ذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها: (أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية. (ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية. (ج) أن تنشر الشركة تقريراً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم. أما في حالات الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل، تعين أن يتضمن التقرير الذي يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالي

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	للنشاط الذي انتقل إليها، بحسب الأحوال، وذلك عن عام سابق على الأقل. وتعد التقارير التي يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنموذج التي تعدها الهيئة العامة لسوق المال. ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية, وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة (بورصة النيل). *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨.
(المادة ٤٧:) يجب ان تقدم اسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .	(المادة ١٢٧ :) قيد الأوراق المالية بالبورصات: يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر قوائم مالية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات. ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون، مسئولين عن التعويض الذي يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١
(المادة ٤٨م:) مع عدم الإخلال بالنظام القانونى لتوزيع الأرباح يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نظاما أو أكثر أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها ، وذلك وفقا للطرق والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التى يتم إبرامهافى هذا الشأن . ** مضافة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	(المادة ١٥١ :) أنظمة إثابة العاملين والمديرين: بمراعاة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و١٥٠ و١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتمليكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليهما في المواد التالية. ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أي من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو من خلال

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	اتحادات العاملين المساهمين. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥. (المادة ١٥١ مكرر :) أحكام عامة: يكون تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق باقتراحه اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلي: أولاً - إجمالي عدد الأسهم التي تنوي الشركة منحها أو بيعها أو الوعد ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها. ثانياً - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناءً عليه تقرير الإثابة أو التحفيز. ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزمع منحها أو تملكيها أو الوعد ببيعها، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها. رابعاً - الوضع القانوني للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن في حالة بيعها له. خامساً - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز، بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعد بالتمليك. سادساً - تقييم تعده جهة مستقلة لمدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين. سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكيها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أياً كان سبب الترك. ويجوز

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام. ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها بإخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية، وصورة ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهبة والبيع والوعد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات. على أن يشمل ذلك مما يلي: أولاً - عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز. ثانياً - البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة، أو تتجاوز قيمتها (١٪) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة. ثالثاً - الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥.
(المادة ٤٨:) لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم المصدرة . ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى ، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل ، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها و إلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم ، وذلك وفقاً	(المادة ١٤٩ :) حالات شراء الشركة لأسهمها: يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية: (أ) في حالة تخفيض رأس المال. (ب) إذا كان الشراء بقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين. (جـ) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم. ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١). ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . و إذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقاً للفقرة الثانية ، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها بذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها . وفى جميع الأحوال ، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويب أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزلمن إجمالى أسهم الشركة عن حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويب فى الجمعية العامة ، وذلك إلى حين التصرف فيها . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف فى الأسهم ، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها . ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من اسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، والا التزمت بانقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك . ويجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الارباح . * مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفا للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها. ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف في أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥. (المادة ١٥٠ :) مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم. وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقا للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها وفقا للإجراءات الآتية: ١- إنذار الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	شراء أسهمها خلال ثلاثين يوما من تسلمها الإنذار. ٢- بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها. ٣- اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
إصدار السندات	
(المادة ٤٩ :) يجوز للشركة اصدار سندات اسمية وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد اداء راس المال المصدر بالكامل وبشرط الا تزيد قيمتها على صافى اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لاخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة واذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام فيجب ان يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب او الشركات التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات فى نشرة تشمل البيانات والاجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب	(المادة ١٦١ :) سلطة إصدار السندات: لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات. ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات, على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - في اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة. (المادة ١٦٢ :) وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات: لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل, وبشرط

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى اصابه وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة او ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .	ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة في أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار, على أساس ما ورد من بيانات بآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة. وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة, يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١ (المادة ١٦٩ :) شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام: إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (١٢) إلى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية. وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً. (المادة ١٧٠ :) بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها: يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢), وأن يرفق بها الأوراق الآتية: (أ) نسخة من القوائم المالية الأخيرة للشركة التي اعتمدتها الجمعية العامة, موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة, أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. (ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب, والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت قوائمها المالية بعد. ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في القوائم المالية, ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٥٠:) استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل اداء راس المال المصدر بالكامل فى الحالات الاتية :- ١-اذا كانت السندات مضمونه بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة . ٢-السندات المضمونة من الدولة . ٣-السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها . ٤-الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال ان يرخص لها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى اصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار	(المادة ١٦٣ :) حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل: استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية: (أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها. (ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة. (ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها. (د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير, إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل. كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.
(المادة ٥١:) يجوز ان تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى اسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشر الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند ويشترط لتطبيق احكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال	(المادة ١٦٥ :) السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم, وذلك وفقاً للأوضاع الآتية: (أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم, وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن. (ب) أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم. (ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به. (المادة ١٦٧ :) شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم: لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة. ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	لاستهلاك السندات. ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم للرغبة في التحويل, حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.
(المادة ٥٢:) تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصلحة المشتركة لاعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين اعضاءها يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية بشرط الا يكون له اى علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشركة او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ويتعين اخطار الجهة الادراية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصلحة المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة او الغير او امام القضاه وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية ويمكن لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون ان يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة او الجمعية العامة للشركة .	(المادة ١٧٣ :) تشكيل جماعة لحملة السندات: تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة. (المادة ١٧٥ :) شروط الممثل القانوني للجماعة: يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيماً في مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر. كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم: (أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة السندات، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠٪ من رأس مالها. (ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات. (ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون أو العاملون لدى أي من الشركات المبينة بالبنود، (أ) و(ب) أو مراقبي حساباتها أو أي من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين في هذه الفقرة. (المادة ١٧٧ :) اختصاصات الممثل القانوني للجماعة: يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية: (أ) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء. (ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	السندات, وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع. (ج) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة, وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة. (د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها, وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه. (المادة ١٧٨ :) حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة: لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة. ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة, ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة. ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين. (المادة ١٧٩ :) دعوة الجماعة للاجتماع: يجوز أن تدعى للاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, أو ممثل الجماعة, أو مصفي الشركة خلال فترة التصفية, كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني للجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة, فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته, وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية. ويكون اجتماع حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتوافر هذا

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. (المادة ١٨٠ :) إجراءات الدعوة للاجتماع: يتم الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات طبقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة في المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٩ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ مع مراعاة ما يأتي: (أ) يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع, بيان الإصدار أو الإصدارات التي يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو إليه, واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته, أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده. (ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الاجتماع, أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.
ثانياً: ادارة الشركة:- الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة	
(المادة ٥٣:) يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين او الوكلاء الذين تعينهم اى من هاتين الجهتين حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .	
(المادة ٥٤:) لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بأدارة الشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون او نظام الشركة من اعمال او تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومع ذلك يكون للجمعية العامة ان تتصدر لاى عمل من اعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من اعضائه او تعمدهم عدم الحضور او عدم امكان	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الوصول الى اغلبية تؤيد القرار كما يكون للجمعية ان تصادق على اى عمل يصدر عن مجلس الادارة او ان تصدر توصيات بشأن الاعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس .	
(المادة ٥٥:) يعتبر ملزما للشركة اى عمل او تصرف يصدر من الجمعية العامة او مجلس الادارة او احدى لجانه او من ينوب عنه من اعضائه فى الادارة اثناء ممارسته لاعمال الادارة على الوجه المعتاد ويكون لغير حسن النية ان يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره او لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا . وفى جميع الاحوال لا يجوز للشركة ان تدفع مسئوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاط تمارسها بالفعل بان نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الاعمال او اوجه النشاط .	
(المادة ٥٦:) لا يعتبر ملزما بالشركة اى تصرف يصدر عن احد موظفيها او الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصا به صراحة او ضمنا من الجمعية العامة او مجلس الادارة او من يفوضه من اعضائه فى الادارة بحسب الاحوال ومع ذلك يكون للغير حسن النية ان يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه احد موظفى الشركة او وكلائها اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة .	
(المادة ٥٧:) لا يجوز للشركة ان تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة او لوائحها لم تتبع بشأن التصرف كما لا يجوز لها ان تحتج بأن مجلس ادارتها او بعض اعضائها او مديرى الشركة او غيرهم من الموظفين او الوكلاء لم يتم تعينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون او نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط التى تقوم به الشركة .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٥٨:) لا يعتبر حسن النية فى حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة او علاقته بها بأوجه النقص او العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة ولايعتبر الشخص عالما بمحتويات اية وثيقة او عقد بمجرد نشرها او شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون	
الجمعية العمومية	
(المادة ٥٩:) لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التى تتبع فى الإنابة ، سواء كان النائب من المساهمين أو من غيرهم . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهم .	(المادة ٢٠٨ :) صفة حضور الجمعية العامة يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو بالنيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول. ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٠:) يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز التخلف عن	(المادة ٢١٠ :) حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة: يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون. وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضر ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توفر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية . فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ولم يتوفر نصاب مجلس الادارة من الاجتماع جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على اعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية ان تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى للجمعية لاجتماع اخر . وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة فى اللائحة التنفيذية .	الشركاء المديرين على الأقل, ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة, للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة. ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية. كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة.
(المادة ٦١:) تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهم نظام الشركة ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذة الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين ان تخطر بها . تستبدل كلمة الثلاثة بكلمة الستة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهم نظام الشركة ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت	(المادة ٢١٥ :) حالات دعوة الجمعية العامة العادية: يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية: (أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة. (ب) لمجلس الإدارة في شركات المساهمة, والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم, أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة. ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية. ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول, أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيصال, على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة, ويرفق به ما

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذة الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين ان تخطر بها .	يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة. (ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. (د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة, وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده, أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور. (و) المصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة. (هـ) اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٢:) لمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع . كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .	
(المادة ٦٣:) مع مراعاة احكام هذا القانون تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى:- (أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم . (ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية . (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر . (د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة . (هـ) الموافقة على توزيع الارباح . (و) كل ما يرى مجلس	(المادة ٢١٦ :) موعد اجتماع الجمعية واختصاصها تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية: (١) تقرير مراقب الحسابات. (٢) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة. (٣) المصادقة على

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة كما تختص بكل ما ينص عليه القانون . * ألغيت عبارة ونظام الشركة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : مع مراعاة احكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى:- (أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم . (ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية . (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر . (د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة . (هـ) الموافقة على توزيع الارباح . (و) كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .	القوائم المالية. (٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين. (٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. (٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه. (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢)

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ٦٤:) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على أكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	(المادة ١٨٩ :) يجب أن تكون ميزانية الشركة والقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	*معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧. (المادة ١٨٩ مكرر :) الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة: تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٥:) يجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده . ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بأرسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى او بأى طريقة اخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها .	(المادة ٢١٨ :) الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر. ويجوز ـ إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ـ الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال مصلحة الشركات. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٦:) تحدد اللائحةالتنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافات ومرتبات رئيس واعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التى حصلوا عليها والعمليات التى يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات او نفقات الدعاية . كما تبين اللائحة اوضاع ومواعيد ذلك .	(المادة ٢٢٠ :) وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين: يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون ـ بحسب الأحوال ـ سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد, كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية: (١) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة, مع بيان تفصيلات كل مبلغ. (٢) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك. (٣) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. (٤) المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. (٥) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. (٦) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. (٧) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع. ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
(المادة ٦٧:) لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسى للشركة على خلاف ذلك . ويعتبر الاجتماع الثانى	(المادة ٢٢٥ :) نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجامعى الاصوات وطريقة اخذ الاصوات . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى بشرط الا تجاوز نصف راس المال فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويجوز ان يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجامعى الاصوات وطريقة اخذ الاصوات .	كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك. ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٨:) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما ياتى :- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكاً . (ب) يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها الجهة الادارية المختصة . (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة امد الشركة او تقصيره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا او ادماج الشركة وذلك ايا كانت احكام النظام . (د) لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل	(المادة ٢٢٧ :) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه. ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة. ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء على

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازمة فى هذا الخصوص . * البند (د) مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . *تستبدل بعبارة (إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الواردة فى البند (ب) عبارة (إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة) بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ .	اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية. ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم. ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة. ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم. كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦٩:) إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حال الشركة أو استمرارها . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .	
(المادة ٧٠:) تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى:- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوى . (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهة دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان	(المادة ٢٢٦ :) دعوة الجمعية العامة غير العادية: لمجلس الإدارة في شركات المساهمة, والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية. وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى, كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٢٩ :) نصاب صحة الاجتماع: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
ومن له حق الحضور من غير المساهمين . (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها ، أو إدماجها ، أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع . *ألغيت عبارة لأسباب جدية بموجب قانون ٤ لسنة ٢٠١٨ نص الفقرة قبل التعديل : (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوى . *بند ج معدل بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص البند قبل التعديل : (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع .	نصف رأس المال على الأقل, فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول, ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٧١:) لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع وتكون القرارت الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .	(المادة ٢٠٧ :) قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال, ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٧٢:) يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها وله ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحق . ويجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا راى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	(المادة ٢٢٤ :) حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة: لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة - ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال, قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٧٣:) يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بأقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل . ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على التصويب التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية . ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزى استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويب عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويب فى الجمعية ، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . *الفقرتان الثانية و الثالثة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٣٠ :) طريقة التصويت: يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام, فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية. ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم, أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال, أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال, يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. (المادة ٢٤٠ :) الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة: يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس. (المادة ٢٤٠ مكرر :) نظام التصويت التراكمي: يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون. ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية. ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت. وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني. ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٠ مكرر ١ :) جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٧٤:) لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراكات فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .	(المادة ٢٣١ :) حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة, ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت.
(المادة ٧٥:) يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث اثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر . كما تسجل اسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ اوبياض او كتابة فى الحواشى او كشط او تحشير . ويجب ان تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .ولا يجوز تسجيل	(المادة ٢١٤ :) محضر مناقشات الجمعية: يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية, سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع. ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية. (المادة ٢٤٩ :) تدوين محاضر مجلس الإدارة: يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بأفعاله واثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة . وتسرى هذه الاحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة كما تسرى ايضا على الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة . وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات . ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من اعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة . ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .	القانون. ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي, ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس, مع بيان إعذار من لم يحضر في حالة وجودها, كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم, مع بيان حضورهم أو غيابهم, كذلك أسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو جزء منها. كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس, وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع, وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.
(المادة ٧٦:) مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم .او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .	
(المادة ٧٦ مكرر:) مع عدم الإخال بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التى طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
عام ، أو الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ، يكون للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) من أسهم الشركة ، متى ثبت لها جدية الطلب ، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم ، أصدرت لصالح فئة معينة من المساهمين ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم و ذلك كله بالشروط المحددة فى المادة (٧٦) من هذا القانون . ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات ، ولذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ و إخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى ، و إ اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
مجلس الإدارة	
(المادة ٧٧:) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة واستثناء من ذلك يكون تعيين اول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة اقصاها خمس سنوات . ويجوز للجمعية العامة -فى اى وقت -عزل مجلس الادارة او احد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الاعمال . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل مالم ينص نظام الشركة على عدد اكبر .و ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز ان ينوب اعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس . ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد ** حذفت كلمة فردى من المادة – والتى كانت واردة بعد لفظ عدد بالفقرة الأولى - وإستبدلت الفقرة الرابعة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	(المادة ٢٣٣ :) كيفية حساب مدة العضوية: تحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٥ :) نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل, بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر, وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة. ويجب على

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس, متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس. (المادة ٢٤٥ مكرر :) عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو إلكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٧٧ مكرر:) يجوز أن ينص النظام الأسسى للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده و إجراءاته . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ١ :) من له حق التأسيس: يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات. وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن. وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٠ مكرر :) نظام التصويت التراكمي: يجوز أن ينص في النظام

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون. ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية. ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت. وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني. ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٠ مكرر ١ :) جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٧٨:) يجوز ان يتضمن نظام الشركة اوضاع تعيين اعضاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل الاعضاء الاصليين فى احوال الغياب اوقيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية .	(المادة ٢٤٠ :) الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة: يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس.
(المادة ٧٩:) لمجلس الادارة ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :- ١-ان يفوض احد اعضائه او لجنه من بين اعضائه فى القيام بعمل معين او اكثر .او الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة او فى ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس . ٢-ان يندب عضوا او اكثر لاعمال الادارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط فى العضو المنتدب ان يكون متفرغا للادارة .	
(المادة ٨٠:) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس . ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته	(المادة ٢٤٤ مكرر :) دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضائه يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخظر به الهيئة وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية . وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه . وفى غير الأحوال التى توجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة عقد اجتماع المجلس فى المركز الرئيسى للشركة ، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكترونى ، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . او بناء على طلب ثلث اعضائه وكلما دعت الحاجة الى ذلك .	تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقا لما يلي: ١- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل. ٢- يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقا لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٥ مكرر :) عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو إلكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٨١:) يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وامين السر ويسرى على هذا الدفتر الشروط والاوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .	(المادة ٢٤٩ :) تدوين محاضر مجلس الإدارة: يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون. ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي, ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس, مع بيان إعذار من لم يحضر في حالة وجودها, كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم, مع بيان حضورهم أو غيابهم, كذلك أسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	جزء منها. كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس, وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع, وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.
(المادة ٨٢:) يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة من غير الاعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها . ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود. ويباشر المدير العام اعماله تحت اشراف العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ويكون مسئولا امامه .	(المادة ٢٤٧ :) تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية, ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال, ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام.
(المادة ٨٣:) ملغاة ** ألغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة, لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها, ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين.	
(المادة ٨٤:) يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون نصيب فى ادارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة ويجب ان ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .	(المادة ٢٥٠ :) تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة: يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦. (المادة ٢٥١ :) الطريقة الأولى: اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه: يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: (أ) ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس. (ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة. (ج) أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة - فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية. (د) ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديباً خلال العامين السابقين على الترشيح. (هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال. وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره. (المادة ٢٥٢ :) الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل: يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة, بالشروط الآتية: (أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم. ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها, وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة. (ب) تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة. (ج) تؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقاً لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة. (د) تنتهي الجمعية بنهاية الشركة. وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها, ولا تدخل في تكوين رأس المال, وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٥٣ :) الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة: يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين. وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة, وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة. ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.
(المادة ٨٥:) يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب . ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة ، ويحدد نظام الشركة و لوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء والموظفين . * الفقرة الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب . ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المجلس والاعضاء والموظفين .	(المادة ٢٤٦ :) تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسا تنفيذيا بحسب النظام الأساسي للشركة. ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أي منهم عن منصبه في أي وقت. ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٨٦:) فى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة يحل محله العضو التالى فى عدد الاصوات فى اخر انتخاب للمجلس وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه وفى غير هذه الاحوال يعين المجلس من يحل محله حتى اول انعقاد الجمعية العامة . ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل	(المادة ٢٤٠ مكرر ١ :) جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله على ان يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب . وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك و إجراءاته . *الفقرة الثالثة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٤٤ :) حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء. على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٨٧:) على كل شركة ان تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس واعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم . وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى الجهة الادارية المختصة قبل اول يناير من كل سنة .ويجب ان تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الاولى بمجرد حدوثه	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٨٨:) يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافاة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥ % من راس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة اعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .	(المادة ١٩٦ :) قواعد توزيع الأرباح: بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار القوائم المالية - الأرباح القابلة للتوزيع, وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها, وذلك مع مراعاة ما يأتي: أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة, جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين, ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة, أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع, وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال. ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٢, إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام. ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها, وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى. رابعاً: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح, فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق. خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢١٦ :) موعد اجتماع الجمعية واختصاصها تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية: (١) تقرير مراقب الحسابات. (٢) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة. (٣) المصادقة على القوائم المالية. (٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين. (٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. (٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه. (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٨٩:) لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢-١٦٣-١٦٤ من هذا القانون .	(المادة ٢٨١ :) الشروط الواجب توافرها في المديرين: يجب أن تتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون. وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلسا من المديرين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٩٠:) لا يجوز تعيين اى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد ان يقرر كتابة بقبول التعيين ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته واسماء الشركات التى زاول فيها اى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل . كما لا يجوز تعيين اى شخص عضوا بمجلس ادارة الشركة تقوم على ادارة او استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق او الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ويجب ان تبلغ قرارات الجمعية العامة او مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .	
(المادة ٩١:) ملغاة ** ألغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة, وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي يجرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي. ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه. وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة. ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه لضمان إدارته, ويجب إيداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض, ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته.	(المادة ٢٤١ :) قيمة أسهم ضمان العضوية: مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر. ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التي يجرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية, أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. (المادة ٢٤٣ :) الإفراج عن أسهم ضمان العضوية: لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو, وتم التصديق على القوائم المالية عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله, وإبراء ذمته. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٩٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. وإذا انخفضت - لأي سبب من الأسباب - نسبة المصريين في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة, وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها. ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربي والأجنبي.	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٩٣:) ملغاة ** ألغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية, ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين. ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها. ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها.	
(المادة ٩٤:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل الإلغاء : مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر ان يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك اخر او شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من اعمال الادارة او الاستشارة فى ايهما .	
(المادة ٩٥:) لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضويه مجلس ادارتها .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ٩٦:) لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقدياً من اى نوع كان لاى من اعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن اى قرض يعقده احدهم مع الغير . ويستثنى من ذلك شركات الائتمان فيجوز لها فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ان تفرض احد اعضاء مجلس ادارتها او تفتح له اعتمادا او تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة ايام على الاقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه ان القروض او الاعتمادات او الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها . ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .	(المادة ٢١٩ :) وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين: يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه: ١- أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير. ٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال, أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء. ٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.
(المادة ٩٧:) على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة ولا	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية . وعلى مجلس الادارة ابلاغ اول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .	
(المادة ٩٨:) لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة مساهمة او لمديرها الاتجار لحسابه او لحساب غيره فى احد فروع النشاط التى تزاولها الشركة والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او بأعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها اجريت لحسابها هى . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفواعليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم فى إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالى و أنشطتها التجارية . ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض ، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الاعضاء ، فيم عدا العضو المخالف ، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة فى حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية ، للتصويب على استمرار عضويته . *الفقرة الثانية والثالثة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة
(المادة ٩٩:) لايجوز لاحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لايجوز لاى عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى اى وقت ان يكون طرفا فى اى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة.	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ١٠٠:) لايجوز لمجلس الادارة او احد المديرين ان يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة اخرى يشترك احد اعضاء هذا المجلس او احد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها او فى ادارتها او يكون لمساهمى الشركة اغلبية رأس المال فيها اذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لاحكام الفقرة التالية . ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ودون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شان فى مطالبة المخالف بالتعويض . ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦	(المادة ٢٢٨ :) المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين: يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة - قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي: (١) بيان المسائل المعروضة على الجمعية, وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها. على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
) من هذا القانون ، يجوز إبطال عقود المعارضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها ، ويجوز لمساهمى الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود ، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون . *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. (٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية. ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة, سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً, ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة. (المادة ٢٢٨ مكرر :) حالات إبطال عقود المعاوضة: يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٠١:) لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم اى تبرع من اى نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلاً. ولا يجوز ان تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة .الا ان يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين او لجهة حكومية او احدى الهيئات العامة . ويشترط لصحة التبرع على اى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ١٠٢:) لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية . ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة او على اتخاذ اى اجراء اخر .	
ثالثا: مراقبو الحسابات	
(المادة ١٠٣:) يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول . ويتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين انعقاد اول جمعية عامة ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها . ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب او تحديد اتعابه دون تحديد حد اقصى فاذا لم يكن للشركة فى اى وقت لاى سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى اول	(المادة ٢١٦ :) موعد اجتماع الجمعية واختصاصها تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية: (١) تقرير مراقب الحسابات. (٢) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة. (٣) المصادقة على القوائم المالية. (٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين. (٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. (٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه. (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
اجتماع لها .ويجوز للجمعية العامة فى جميع الاحوال بناء على اقتراح احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب ان يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب فى جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها . ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب او استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ١٠٤:) لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فيها . ولا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكا لاى شخص يباشر نشاطها مما نص عليه فى الفقرة السابقة او ان يكون موظفا لديه او من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة . ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .	
(المادة ١٠٥:) للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
والتزماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .	
(المادة ١٠٦:) على مجلس الادارة ان يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة . وعلى المراقب او من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى اعمال المراجعة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع وعليه ان يدلى فى الاجتماع برايه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ او بغير تحفظ او اعادتها الى مجلس الادارة .ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الاتية :- (أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرض . (ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية من نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها . (ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات . (د) ما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح الشركة او خسائرها عن السنة المالية المنتهية . (هـ) ما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى	(المادة ٢١٠ :) حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة: يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون. وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل, ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة, للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة. ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية. كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة. (المادة ٢٦٨ :) الإخطارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات: يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي: ١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره. ٢- بيان أوجه التعديل في القوائم المالية أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل. ٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها. ٤- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على قوائم مالية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها, مع مقارنة ذلك بقوائم مالية السنة التي تسبقها

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل . (و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ماهو وارد بدفاتر الشركة . (ز) ما اذا كانت قد وقعت اثناء السنة المالية مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او فى مركزها المالى مع ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه .	وحساباتها. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٠٧:) لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرا او عضوا بمجلس الادارة او ان يشتغل بصفة دائمة او مؤقتة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .	
(المادة ١٠٨:) مع عدم الاخلال بألتزامات المراقب الاساسية لا يجوز لمراقب الحسابات ان يزيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة او فى غيره او الى غيرهم ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .	
(المادة ١٠٩:) يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله واذا كانت للشركة اكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من انعقاد الجمعية التى تلى فيها تقرير المراقب واذا كان الفعل	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه .	
الفصل الثانى: شركات التوصية بالأسهم	
(المادة ١١٠:) فيما عدا احكام المواد ٣٧-٧٧-٩١-٩٢-٩٣ تسرى على شركات التوصية بالاسهم سائر احكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .	
(المادة ١١١:) يعهد لادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن او اكثر ويعين عقد تأسيس الشركة اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين واعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق احكام هذا القانون .	(المادة ٢٥٧ :) تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين: يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة, كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة, فيما عدا المسائل التي ينص أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة. وإذا تعدد الشركاء المديرون, فيكون لكل منهم على إنفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف. ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين, وتفويضهم في بعض اختصاصاتهم, على أن يكون المدير مسئولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء المعاونين, ولا تثبت لهم صفة المدير. (المادة ٢٥٨ :) التزامات الشريك أو الشركاء المديرين: يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	٩١ و٩٢ و٩٣ من القانون, ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.
(المادة ١١٢:) يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الاقل من المساهمين او من غيرهم ولهذا المجلس ان يطلب الى المديرين بأسم الشركة تقديم حسابات عن اداراتهم وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة وحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .	(المادة ٢٦٠ :) تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته: يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين. ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم. (المادة ٢٦١ :) اختصاصات مجلس المراقبة: يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين, وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم, ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها, ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات. ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة, وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها. ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بملاحظاته على إدارة الشركة. ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١١٣:) لمجلس المراقبة ان يبدى الراى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله ان يأذن بأجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١١٤:) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تباشر او ان تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير او ان تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ما لم يقضى عقد الشركة بغير ذلك وتنوب الجمعية العامة على المساهمين فى مواجهة المديرين .	(المادة ٢٣٢ :) تسري على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي: (أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير, أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة. (ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين, ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك. (ج) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.
(المادة ١١٥:) تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة الا اذا نص على غير ذلك واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة كان لمجلس المراقبة ان يعين مديرا مؤقتاً للشركة يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العامة ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .	(المادة ٢٥٩ :) حكم وفاة أحد الشركاء المديرين: إذا توفي أحد الشركاء المديرين, وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين, اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة. فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة, عين مجلس المراقبة مديراً مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديراً إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك. وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين.
الهيكل المالى	
(المادة ١١٦:) يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية , ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون . وتتقاسم الحصص الارباح وفائض التصفية سوية فيما بينها مالم ينص فى عقد الشركة على غير ذ لك. وتكون الحصص غير قابلة للقسمة فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من	(المادة ٦٧ :) قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد: مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً), يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها, ويقسم لحصص متساوية. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة. * الفقرة الاولى معدلة بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ .	
(المادة ١١٧:) يعد لمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امساك السجل بطريقة غير صحيحة او اعداد القوائم بطريقة معيبة او بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل او القوائم .	(المادة ٢٧٥ :) سجل الشركاء: يعد بمركز الشركة سجل للشركاء, يتضمن ما يأتي: (أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم. (ب) عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه. (ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء, وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت. ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة. وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها, على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.
(المادة ١١٨:) يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى او مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء ان يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه وبعد إنقضاء شهر من ابلاغ العرض دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حر فى التصرف فى حصته واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث . ولا يخل تطبيق هذه المادة بالاحكام المقررة فى المادة (١١٦).	(المادة ٢٧٤ :) بيع الحصص إلى الغير: يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته إلى الغير, أن يبلغ مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التي يتم بها البيع. وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهي إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب في البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمه على البيع.
(المادة ١١٩:) اذا اتخذ دائن احد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه وجب ان يقوم الدائن فى هذه الحالة بأعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها فاذا لم يتفق الدائن	(المادة ٢٧٣ :) تداول الحصص بين الشركاء: يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي الشركاء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
والمدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد . ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر اخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة ايام من تاريخ صدور هذا الحكم . وتطبق هذه الاحكام فى حالة افلاس الشريك .	الحق في استرداد هذه الحصص, ما لم يجز العقد حق الاسترداد, فتنطبق أحكام الاسترداد الواردة بالمادتين ١١٨ و١١٩ من القانون.
إدارة الشركة	
(المادة ١٢٠:) يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين ، ويعينون و يستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة ، ويجوز أن يكون تعيينهم لاجل معين أو دون تعيين أجل . و إذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين ، ويخول المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة فى عقد التأسيس . ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل ، وفى جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم الملية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أ المديرين ، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يدير الشركة مدير او مديرون من بين الشركاء او غيرهم ويعين الشركاء المدير لاجل معين او دون تعيين اجل ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء اوغيرهم دون بيان اجل معلوم معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك . وفى جميع الاحوال يجوز عزل المدير او المديرين بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال .	(المادة ٢٨٦ :) الجمعية العامة للشركاء: تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل، ومراقب الحسابات. وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة بدون اجتماع. ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢١:) يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين او بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعد	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
انقضاء خمسة ايام من تاريخ اثباته فى هذا السجل .وتسرى الاحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣-٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها .	
(المادة ١٢٢:) يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين واذا عهد بالادارة الى شخص واحد وجب عليه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى اى عملية من العمليات التى يزمع اجراؤها للترخيص بالعملية او لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء .	
(المادة ١٢٣:) اذا كان عدد الشركاء اكثر من عشرة وجب ان يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الاقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز اعادة انتخاب اعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى العقد . ولمجلس الرقابة ان يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير وله ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الارباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل .	
(المادة ١٢٤:) لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتاجها الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء	
يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركة المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن .	
(المادة ١٢٦:) يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة ،	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك . ويكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن ينيب عنه شريكاً آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويب على القرارات ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى . ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الاصوات ما لم ينص القانون او العقد على غير ذلك . ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز للشركاء الغائبين ان يصوتوا بالكتابة او ان ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .وتتبع فى دعوى الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة	
(المادة ١٢٧:) لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال . *ألغيت عبارة ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك	(المادة ٢٧٦ :) زيادة رأس المال أو تخفيضه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال. وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديري الشركة, ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك. ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١)* من هذه اللائحة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٨:) تطبق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولين المحدودة	(المادة ٢٨٤ :) القوائم المالية والتقرير عن أعمال الشركة: يعد المديرون قائمة الجرد والقوائم المالية, وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
وشركات الشخص الواحد ، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الاخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة . وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : تطبق الاحكام الخاصة بمراقبة الحسابات وباجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة . وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها .	المنقضية, ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك. ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل, ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال. ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول, ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

حل الشركة

(المادة ١٢٩:) فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العامة امر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. واذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال . واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى اقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شان ان يطلب حل الشركة .	

الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد

(المادة ١٢٩ مكرر:) استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني ، يجوز لكل شخص طبيعي ، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها ، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة	(المادة ٢٨٧ مكرر٢ :) لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه ، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة . لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال. وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص ، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. *الفقرة الأولى معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٨٧ مكرر٤ :) سريان أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد: تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ١:) تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة ، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها ، وأغراضها ، وبيانات مؤسسها ، ومدتها ، وكيفية إدارتها ، وعنوان مركزها الرئيسي ، وفروعها إن وجدت ، ومقدار رأسمالها ، وقواعد تصفيتها ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة. وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر١ :) بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد: تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٨٧ مكرر٢ :) لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه ، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة . لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الأموال لحساب الغير. *الفقرة الأولى معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ٢:) يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الأعمال الآتية: ١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. ٢- الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها. ٣- تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول. ٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع ، أو استثمار الأموال لحساب الغير. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر٢ :) لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه ، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة . لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. *الفقرة الأولى معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ٣:) يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها ، وله على الأخص الآتي: ١- تعديل عقد تأسيس الشركة. ٢- حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٣- دمج الشركة في شركة أخرى ، أو معها ، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى. ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة ، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم ، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم ، الشركة أمام القضاء والغير ، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك. ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته. وفي جميع الأحوال ، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر٣ :) اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية: تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٢٩ مكرر ٤:) استثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون ، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية: ١- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها. ٢- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. ٣- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر٧ :) أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة. ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ٥:) يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد ، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتبارى آخر ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة التصرف في جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر ، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانونى الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف ، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجارى. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٨٧ مكرر٥ :) الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف وفقا للآتي: الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوما من تاريخ التصرف. إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال. ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرر ٢) من القانون. ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير. إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال. تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة. وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني الذي يختاره

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما. وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ٦:) يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
(المادة ١٢٩ مكرر ٧:) يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون ، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩ مكررا ٢ من هذا القانون. ولا يسري هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
(المادة ١٢٩ مكرر ٨:) مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٢٩ مكررا ٤) من هذا القانون ، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل. ويكون لكل ذي شأن وللهيئة	(المادة ٢٨٧ مكرر٧ :) أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة. ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٢٩ مكرر ٩:) تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: ١- خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها. ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة. ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته. ٤- وفاة مالك الشركة ، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
	(المادة ٨١ :) مكونات رأس المال المصدر: يتكون رأس المال المصدر, من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة, مضافاً إليه مجموع قيمة حصص التضامن في شركات التوصية بالأسهم, ويتعين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها, ويسري ذلك على كل زيادة في رأس المال.
	(المادة ٨٤ :) حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم: تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم, من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته, ولا يجوز للشريك

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية.
	(المادة ٨٥ :) كيفية أداء حصة التضامن: يؤدي الشريك المتضامن حصته إلى الشركة, بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقدياً أو عينياً.
	(المادة ٨٧ :) إجراءات زيادة رأس المال المرخص به: يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة, وكذلك تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وقوائم مالية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها. ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١
	(المادة ٨٩ :) مدة زيادة رأس المال المصدر: يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة, وإلا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن, ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن, ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم, إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
	(المادة ٩٠ :) طرق أداء مقابل أسهم الزيادة: تتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة. ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي: (أ) مبالغ نقدية. (ب) حصص عينية. (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	للمكتتب قبل الشركة. (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم, وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات. (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون.
	(المادة ٩١ :) تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال المصدر: يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر. وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.
	(المادة ٩٣ :) حالة زيادة رأس المال بحصص عينية: إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية, وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات, وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة, وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل.
	(المادة ٩٥ :) تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة: يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال, وذلك سواء في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة, وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيداً بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن.
	(المادة ٩٦ :) مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة: يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي. ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر, مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق. ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.
	(المادة ٩٧ :) مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين: لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة إعمالاً لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم. ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.
	(المادة ٩٨ :) طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى: استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة, يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, وللأسباب الجدية التي يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه, أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها.
	(المادة ٩٩ :) كيفية إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة: يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زياد ة رأس المال بإعلان ينشر في

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي: ١- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه. ٢- مقدار الزيادة في رأس المال. ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب. ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة، وكيفية ممارسة هذه الحقوق. ٥- قيمة الأسهم الجديدة. ٦- أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها. ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها. وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام، يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩.
	(المادة ١٠٠ :) وسيلة إثبات الاكتتاب في أسهم الزيادة: يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه, وغير ذلك من البيانات المشار إليها في المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦, ٧ ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب. ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة.
	(المادة ١٠١ :) جواز الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة: يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة, وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها, كلها أو بعضها, وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون, ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات, ويقدم هذا الإقرار إلى الشركة أو البنك الذي يتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى إيداعها بالهيئة بالإضافة إلى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك.
	(المادة ١٠٣ :) وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة: لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال, إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري المختص بإجراء تعديل رأس المال, وإقرار الشركة أو البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة. فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذي تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها.
	(المادة ١٠٥ :) السلطة المختصة بالتخفيض: يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض. ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض - ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار إليه. ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل.
	(المادة ١٠٦ :) كيفية تنفيذ التخفيض: يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض. ويتم التخفيض بإحدى الوسائل الآتية: (أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم. (ب) تخفيض عدد الأسهم. (ج) شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٠٧ :) آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم: لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة, كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
	(المادة ١٠٨ :) حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم: في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم, يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.
	(المادة ١٠٩ :) حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم: إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة. ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم, وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ١١٠ :) حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه: إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه, وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة. أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم, فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	المديرين بحسب الأحوال, إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع, أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.
	(المادة ١١١ :) إلغاء الأسهم المشتراه: على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء, وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك.
	(المادة ١١٢ :) محضر تنفيذ قرار التخفيض: يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضراً بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض - رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري. وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال. وينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ١١٣ :) آثر التخفيض على حقوق الدائنين: يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ, الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة. ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم, أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها, ويكون للدائن المعترض - إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه. وفي جميع الأحوال لا يجوز

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة.
	(المادة ١١٥ :) كيفية الاستهلاك: يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام: (أ) رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة. (ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.
	(المادة ١١٦ :) أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح: إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدريجياً, وأنواع أخرى يتم استهلاكها كلياً بطريق القرعة, فإن كل سهم يتم استهلاكه كلياً أو جزئياً يفقد بذات النسبة التي استهلك بها حقوقه في توزيعات الأرباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك, وذلك مع مراعاة حكم المادتين ١١٧, ١١٨.
	(المادة ١١٧ :) حالات تحول الأسهم إلى أسهم تمتع: في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة, بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة, أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة, تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع.
	(المادة ١١٩ :) الأوراق المالية التي تصدرها الشركة: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات. ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية.
	(المادة ١٢٠ :) إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم نقل ملكية

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية. وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم. وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ١٢١ :) ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية: على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه إليها.
	(المادة ١٢٢ :) سجلات الملكية: تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها, وتخصص صفحة لكل صاحب حق في ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذي يشمله السجل. ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية.
	(المادة ١٢٣ :) بيانات سجلات الملكية: تحتوي السجلات المشار إليها في المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات, ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي: ١- الاسم الثلاثي والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالي وجنسية كل منهما. ٢- عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية إن كانت أسهماً أو سندات.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	٣- أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها - إذا كانت الشركة تمسك سجلاً واحداً للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة.
	(المادة ١٢٤ :) فهارس أسماء حملة الأوراق المالية: إذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص, وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيباً أبجدياً مبيناً بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها. وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات.
	(المادة ١٢٥ :) حالة استبدال الأوراق المالية: يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة إدراجها في الورقة المالية الصادرة عنها, أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة في أيدي أصحاب الشأن, أوراقاً أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة, أو تكتفي بالتأشير على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تقررت, وفي حالة استبدال الورقة, تخطر البورصات بهذا الاستبدال.
	(المادة ١٢٦ :) حالة فقد الورقة المالية أو تلفها: في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها, يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد, بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان, ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات, وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية, كما ينشر عن ذلك بصحيفة الاستثمار. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٢٨ :) شروط الأسهم: تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية، وتكون - بالنسبة إلى الشركة - غير قابلة للتجزئة. فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة.
	(المادة ١٣٠ :) فئات الأسهم: يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.
	(المادة ١٣١ :) حقوق والتزامات أصحاب الأسهم: مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة, تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية, ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم.
	(المادة ١٣٢ :) الأسهم الممتازة وأوضاعها: يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة.
	(المادة ١٣٥ :) أحكام تداول الأسهم النقدية: لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري. ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم, جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل.
	(المادة ١٣٩ :) قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة: مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول, ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة. ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	التنازل عن أسهمه. ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في إدخال القيود التي تراها على تداول الأسهم. وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.
	(المادة ١٤٠ :) قيود ترد على تداول الأسهم: يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٤١). ولا يسري هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع.
	(المادة ١٤١ :) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم, وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية: (أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه, ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل, أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم. (ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها - ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل. (ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة, أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع, وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض: ١- تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم. ٢- شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة, ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام. (د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الإجرائين المشار إليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٤٢ :) حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل: تكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة, فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة.
	(المادة ١٤٣ :) أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك: يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها, وجهت إليه الشركة إنذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة. ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية, وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.
	(المادة ١٤٤ :) بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها: يتم البيع في البورصة، إذا كانت الأسهم مقيدة فيها, فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات, تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها, وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعذار المساهم الممتنع عن الوفاء, ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ١٤٥ :) المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء: يكون المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها, ومن تم التنازل إليه عن هذه

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف, ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.
	(المادة ١٤٦ :) تسوية المبالغ الناتجة عن البيع: إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف, احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقي إلى صاحب السهم, أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفي لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق.
	(المادة ١٤٧ :) إلغاء قيد أسهم المساهم الذي بيعت أسهمه: يلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها. ويقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المبيعة, ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها.
	(المادة ١٤٨ :) حقوق أصحاب الأسهم المتأخر في الوفاء: لا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء, أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار, حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم, وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة, تصرف الأرباح إلى صاحب السهم, ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب لا زالت قائمة.
	(المادة ١٥٢ :) منح الأسهم أو بيعها بشروط مميزة: يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة. وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيماً للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم. وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن، يكون له الخيار بين سداد باقي الثمن المتبقي أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوباً على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة. وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى لتلك الفترة وفقاً لفئات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسي حقوقه الأخرى، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥.
	(المادة ١٥٤ :) شروط تداول حصص التأسيس: لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١
	(المادة ١٥٨ :) جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال: يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح, أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به, ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل. وتؤدى الزيادة في رأس المال خصماً من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع.
	(المادة ١٥٩ :) إصدار السندات: تصدر الشركة السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة, قابلة للتداول, وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة. ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السند.
	(المادة ١٦٠ :) بيانات شهادات السندات: يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية: ١- اسم الشركة مصدرة السندات, ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم). ٢- قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به. ٣- عنوان المركز الرئيسي للشركة. ٤- رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه. ٥- تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها. ٦- مجموع قيمة السندات المصدرة. ٧- القيمة الاسمية للسند, ورقمه المسلسل. ٨- سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها. ٩- مواعيد وشروط استهلاك السندات. ١٠- الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجودها. ١١- المبالغ التي لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالي. ١٢- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها. ١٣- اسم مالك السند.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٦٤ :) السندات المضمونة برهن أو كفالة: إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة. ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات. يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب, أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن.
	(المادة ١٦٦ :) حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلى أسهم: يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحول إلى أسهم, وذلك طبقاً للمواد من (٩٦) إلى (٩٩). وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها, ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور.
	بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة: يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية, وإدخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجاري والشهر على هذه الزيادة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٧١ :) حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب: إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها, يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات, وإلغاء الباقي.
	(المادة ١٧٢ :) حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام: في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام, أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام, يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه إن كان له مقتض.
	(المادة ١٧٤ :) الممثل القانوني لجماعة حملة السندات: يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه, والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر وكيفية عزله. فإذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة.
	(المادة ١٧٦ :) الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها: يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة, والممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعيينه، أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها. ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كل من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة, بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٨١ :) جدول أعمال الاجتماع: يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها. ولا يجوز التداول أو إصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.
	(المادة ١٨٢ :) جدول أعمال الاجتماع: يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه. ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند, الحق في حضور الاجتماعات. ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.
	(المادة ١٨٣ :) مكان اجتماع الجماعة: تجتمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أي مكان آخر تحدده للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة, وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة, في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.
	(المادة ١٨٤ :) اختصاصات الجماعة: يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية: (أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب. (ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها. (د) إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة. ولا يجوز

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.
	(المادة ١٨٥ :) رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض: لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض, ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك. ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها - لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.
	(المادة ١٨٧ :) الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية: يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتي: (أ) القوائم المالية. (ب) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة. النص النهائى للمادة بتاريخ : ٢٠١٨/٠٢/١١
	(المادة ١٩٠ :) عدم تغيير شكل القوائم المالية: يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به القوائم المالية للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٠٠ :) نوعا اجتماعات الجمعية العامة: تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها, وطبقاً لأحكام القانون واللائحة.
	(المادة ٢٠١ :) يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد مركز

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥.
	(المادة ٢٠٢ :) بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة: يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي: (أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي. (ب) نوع الشركة (مساهمة - توصية بالأسهم). (ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر. (د) رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه. (هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه. (و) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية. (ز) جدول الأعمال, على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى. (ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب, وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.
	(المادة ٢٠٣ :) نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة: يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل, كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وتكون مصروفات النشر والإخطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات السابقة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٥٦

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧.
	(المادة ٢٠٤ :) الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع: تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات, بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة, أو تنشر عنها, وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان. ويجب إرسال صورة من القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٠٥ :) مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وأحكام كل من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع أو من تاريخ إرسالها لأصحاب الشأن، حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩.
	(المادة ٢٠٦ :) جدول أعمال الاجتماع: تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها, ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال, على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه, ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة, مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية العامة التي تنظر الطلب. ويجب أن يقدم

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل, ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية. ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى عن ١٠ في حالة طلب إدراج مسائل في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
	(المادة ٢٠٩ :) إثبات حضور المساهمين: يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية: ١- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه, ومحل إقامته, وعدد الأسهم التي يحوزها, وعدد الأصوات التي تخولها له. ٢- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب, ومحل إقامته, وعدد الأسهم التي يحوزها, وعدد الأصوات التي تخولها له. ٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره, ومحل إقامته, وعدد الأسهم التي يمثلها, وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم. ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات. كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة.
	(المادة ٢١١ :) رئاسة الجمعية العامة: يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال. واستثناء من ذلك, إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال, رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع - أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة, وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢١٢ :) تعيين أمين السر وجامعي الأصوات: يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية, وجامعي أصوات, على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم, ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك. ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.
	(المادة ٢١٣ :) حكم تكامل النصاب وعدمه: إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام, بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال. وفي حالة عدم تكامل النصاب, يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعاً الأصوات, ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثاني.
	(المادة ٢٢١ :) المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية: يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي: (١) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة, ومحال إقامتهم, وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها, أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها. (٢) بيان المسائل المطروحة على الجمعية, ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها. (٣) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية, وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها. (٤) إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة, فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى, وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة,

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	والأسهم التي يمتلكونها في الشركة. (٥) القوائم المالية. (٦) تقرير مراقب الحسابات. على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٢٢ :) حق الاطلاع: يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة, سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم, ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.
	(المادة ٢٢٣ :) بدء سير العمل في الجمعية: تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير القوائم المالية, ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٢٨ :) المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين: يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة - قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي: (١) بيان المسائل المعروضة على الجمعية, وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها. على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	انعقاد الجمعية. (٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية. ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة, سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً, ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.
	(المادة ٢٣٤ :) جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته: يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدته, لمدة أو مدد أخرى, ما لم ينص النظام على غير ذلك. ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة - بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.
	(المادة ٢٣٥ :) لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها.
	(المادة ٢٣٦ :) جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة: يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها ـ وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤.
	(المادة ٢٣٧ :) تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة: تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن, أو توصية بسيطة, تعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها, ما لم يقض النظام بغير ذلك. ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلي شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة في عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يساهمون فيها. لا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى, إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية. على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الجلسة.
	(المادة ٢٣٨ :) مدة عضوية ممثل الشخص: يتم تعيين ممثل للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله, فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت, على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه, ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه.
	(المادة ٢٣٩ :) تحديد ممثل الشخص الاعتباري في الجمعية العامة: لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة, ويعين الشخص الاعتباري ممثله في الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة. وتسري بشأنه الأحكام المبينة بها.
	(المادة ٢٤٢ :) عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير في قيمتها: متى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة, فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة, ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٤٨ :) أحوال تنحية المدير العام: مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية, وفي حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.
	(المادة ٢٥٤ :) رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها: تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً, وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
	(المادة ٢٥٥ :) قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة، واجتماعاتها: يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين, فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
	(المادة ٢٥٦ :) التقرير السنوي للجنة: تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة, توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها, واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس, والتي يؤدي الأخذ بها إلى مصلحة الشركة.
	(المادة ٢٦٢ :) مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة: لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.
	(المادة ٢٦٣ :) يسري في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة.
	(المادة ٢٦٤ :) تعيين مراقبي الحسابات: يعين مراقبو الحسابات, ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون, ومع مراعاة الأحكام التالية:
	(المادة ٢٦٥ :) تعدد مراقبي الحسابات: في حالة تعدد مراقبي الحسابات, فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على إنفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم, يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.
	(المادة ٢٦٦ :) القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات: في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك, كان القرار مخالفاً للقانون, ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.
	(المادة ٢٦٧ :) القواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها: يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٦٩ :) كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة: يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون, وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.
	(المادة ٢٧٠ :) حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة: يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة, أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور. وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.
	(المادة ٢٧١ :) ملغاة *ألغيت بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩، نص المادة قبل الإلغاء: لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتي جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، نص المادة قبل التعديل: لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم إلى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.
	(المادة ٢٧٢ :) عدم جواز إصدار أوراق مالية: لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٧٧ :) صورة زيادة رأس المال نقداً: يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً - كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية.
	(المادة ٢٧٨ :) الاكتتاب في زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة: يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري بعد إبلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذي تم فيه الإيداع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال.
	(المادة ٢٧٩ :) زيادة رأس المال بحصة عينية: يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير, بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة, ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة ٦٩ من هذه اللائحة.
	(المادة ٢٨٠ :) تنفيذ تخفيض رأس المال: يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال, أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري بما يفيد التخفيض الذي تم, ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٨٢ :) عزل المديرين بقرار من المحكمة: يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة, وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم.
	(المادة ٢٨٣ :) مجلس الرقابة: يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسري على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	
أولا:الاندماج	
(المادة ١٣٠:) يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن ، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة ، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة فى تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات واوضاع وشروط الاندماج . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر, بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى	(المادة ٢٨٨ :) صور الاندماج: يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة, أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة. (أ) شركات المساهمة. (ب) شركات التوصية بالأسهم. (ج) الشركات ذات المسئولية المحدودة. (د) شركات التضامن. (هـ) شركات التوصية البسيطة. كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها, ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج. ويجوز أن يتم الاندماج, حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية. بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية. (المادة ٢٨٩ :) مشروع عقد الاندماج: يعد مشروع عقد الاندماج مجلس

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات واوضاع وشروط الاندماج . * المادة معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت عبارة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)	الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج, ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي: (أ) دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها. (ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة. (ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة, مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول. (د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة, أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة. ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها, ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد. (المادة ٢٩٠ :) تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج: يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.
(المادة ١٣١:) يراعى عند اصدار الاسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لاصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .	
(المادة ١٣٢:) تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .	
(المادة ١٣٣:) يجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج او الاسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٣٤:) تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه .	
(المادة ١٣٥:) مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها او من جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية رأس المال بحسب الاحوال . ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية او لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الاخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه . ويتم تقدير قيمة الاسهم او الحصص بالاتفاق او بطريق القضاء على ان يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة .ويجب ان تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للاسهم او الحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج .ويحكم القضاء بالتعويضات لاصحاب الشأن ان كان لها مقتض ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .	(المادة ٢٩٢ :) الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج: يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال. كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك. ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة. (المادة ٢٩٥ :) اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج: يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضو الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة, كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور, أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه, ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة, وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج, وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول. وفي جميع الأحوال يجب

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري, ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها. (المادة ٢٩٦ :) تقدير قيمة الأسهم بالحصص: يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم. وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.
(المادة ١٣٥ مكرر:) يجوز تقسيم الشركة الى شركتين أو أكثر ، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى . وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات و الأوضاع والشروط المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٩٩ مكرر :) المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري. ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي. ويكون التقسيم أفقيا، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم. وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقا للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية الشركة القاسمة وعلى كل شركة منفصلة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	عنها الشركة المنقسمة. ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقا للمادتين (٢٦) و(٢٧) من اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٣٥ مكرر(أ):) يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
(المادة ١٣٥ مكرر(ب):) يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء ، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء ، وأسماءهم ، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون ، وحقوق كل منهم والتزاماتهم ، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٩٩ مكرر١ :) مشروع التقسيم التفصيلي ومحتوياته: يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقا به الآتي: ١- أسباب التقسيم. ٢- أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم. ٣- المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقا به تقرير برأي مراقب الحسابات. ٤- القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقا بها تقرير برأي مراقب الحسابات. ٥- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة. ٦- موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين. ٧- مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة. ٨- الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقا به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساسا للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية. وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٣٥ مكرر(ج):) تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم ، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها ، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين. وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة على حقوق	(المادة ٢٩٩ مكرر٥ :) الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم: تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال حقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الدائنين وحاملى السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	التقسيم قبل السير في إجراءات، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقا لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و(٢٩٨) من هذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٣٥ مكرر(د):) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كليا أو جزئيا. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٩٩ مكرر٤ :) تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم: يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كليا أو جزئيا، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٩ مكرر٢ :) جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه: يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٩ مكرر٣ :) إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة: تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة,. ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٩٩ مكرر٦ :) الحق في التظلم وميعاده: يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكررا) من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٩ مكرر٧ :) مستندات وبيانات التظلم يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية: ١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه. ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به. ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له. ٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٩ مكرر٨ :) مكتب التظلمات بالهيئة: ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
ثانياً: تغيير شكل الشركة	
(المادة ١٣٦:) يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية او جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة ارباع رأس المال بحسب الاحوال . ويتم التغيير بمراعاة اجراءات واوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها	(المادة ٢٩٩ :) إجراءات تغيير شكل الشركة: يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس, كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة, ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .ولا يجوز ان يترتب على تغيير شكل الشركة اى اخلال بحقوق دائنيها ويجوز للشركاء او المساهمين او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير او لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى والشركة التى يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة . ** المادة معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت عبارة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)	العامة للشركة. كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء. ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى: (أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة. (ب) تحديد صافي أصول الشركة, وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات, على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً. (ج) اجتماع المؤسسين, على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥.
	(المادة ٢٩١ :) تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد: يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال, أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة, وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل. ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة, ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته. ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه.
	(المادة ٢٩٣ :) اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم: إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة, وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.
	(المادة ٢٩٤ :) إجراء الاندماج: إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة, وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام, أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة, وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة, ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها. ويتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة.
	(المادة ٢٩٧ :) حقوق حملة السندات: يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد, وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن. وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبد حملة سندات

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة, احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.
	(المادة ٢٩٨ :) حقوق الدائنين من غير حملة السندات: تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية, كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها.
الباب الرابع: تصفية الشركة	
(المادة ١٣٧:) تعتبر فى حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأى سبب غير الاندماج أو التقسيم ، وتتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية . وتتم التصفية طبقا لاحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة او عقدها احكام اخرى	
(المادة ١٣٨:) تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية . ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الاعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٣٩:) تعين الجمعية العامة مصف او اكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم . وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه . ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء او شهر افلاسهم اواعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .	
(المادة ١٤٠:) يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر . ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .	
(المادة ١٤١:) يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها ويجوز للمحكمة بناء على طلب احد المساهمين او الشركاء ولاسباب مقبولة ان تقضى بعزل المصفى . وكل قرار او حكم بعزل المصفى يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .	
(المادة ١٤٢:) يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة او المديرين بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون او اعضاء مجلس الادارة . ويقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفى ويتبع فى مسك هذا الدفتر احكام قانون الدفاتر التجارية .	
(المادة ١٤٣:) على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها .وعليه ان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
في احد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض .	
(المادة ١٤٤:) لا يجوز للمصفى ان يبدأ اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع امواله عن هذه الاعمال واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن . ولا يجوز للمصفى ان يبيع موجودات الشركة جملة الا بأذن من الجمعية العامة او جماعة الشركاء على حسب الاحوال .	
(المادة ١٤٥:) يقوم المصفى بجميع الاعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :- ١-وفاء ما على الشركة من ديون . ٢-بيع مال الشركة منقولا او عقارا بالمزاد العلنى او بأية طريقة معينة اخرى ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة . ٣-تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .	
(المادة ١٤٦:) اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجتماعية ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .	
(المادة ١٤٧:) تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى بأسمها اذا كان مما تقتضيه اعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى او استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفى سيء النية .	
(المادة ١٤٨:) كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى .	
(المادة ١٤٩:) تحدد اتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه والا حددتها المحكمة .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٥٠:) يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك او مساهم ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب ان تنتهى فيها التصفية . ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة او جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى يذكر فيه الاسباب التى حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا بأذن منها .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ١٥١:) يقدم المصفى كل ستة اشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية . وعليه ان يدلى بما يطلبه المساهمون او الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير اعمال التصفية .	
(المادة ١٥٢:) يقدم المصفى الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن اعمال التصفية وتنتهى اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى . ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بأنتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٥٣:) تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ما لم تعين الجمعية العامة او جماعة الشركاء مكاناً اخر لحفظ الدفاتر والوثائق .	(المادة ٢١٧ :) اختصاصات أخرى للجمعية: مع مراعاة أحكام المادة السابقة, وما تقضي به نصوص النظام, تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: المسائل المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر. (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه, بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. (٦) الموافقة على إصدار سندات, وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها. (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة. (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه. ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون. (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم. (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى. (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة. (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب. (٨) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. (٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة. ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات: (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون. (٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون. (٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته. رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: (١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم. (٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر. (٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.
(المادة ١٥٤:) يسأل المصفى قبل الشركة اذا اساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين او الشركاء او الغير بسبب اخطائه .	
(المادة ١٥٤ مكرر:) لا تقبل الدعاوى التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية ، كما لا تقبل الدعاوى التي يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضي ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري . ولا تقبل الدعاوى التي تقام على المصفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادراً عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
بعد مضي خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	
	(المادة ٣٠٣ :) قيد طلبات الإذن بالتفتيش: يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التي تقدم فيها ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز.
	(المادة ٣٠٤ :) الملفات الخاصة بالتفتيش: يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون, ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات.
	(المادة ٣٠٦ :) إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق: يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات. ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة.
	(المادة ٣٠٨ :) تقديم المستندات: يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية, على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها, ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها. ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣١٥ :) التفتيش على فروع الشركات الأجنبية: يكون من حق الإدارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية في مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك.
	(المادة ٣١٨ :) الموافقة على القيد: يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة.
	(المادة ٣٢١ :) إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب: تخطر هذه المكاتب سنوياً الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتها.
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات	
اولا: الرقابة	
(المادة ١٥٥:) تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الاقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر بأختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة او غيرها وعلى	(المادة ٣٠٠ :) اختصاصات الجهات الإدارية المختصة الرقابية: تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لهما في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. كما يكون لكل منها حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية, ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض . وللجهة الادارية المختصة بحث اية شكوى تقدم من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .	لحسابهما معاً. ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالقوائم المالية والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين, وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام. ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماع وسلامة الإجراءات. ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتكام لهما, وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية. ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد, تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٥٦:) يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ولا يكون لهم حق ابداء الرأى او التصويت وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة .وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق اداء الملاحظات وما يتبع بشأنها .	
(المادة ١٥٦ مكرر:) تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ١٨٩ :) يجب أن تكون ميزانية الشركة والقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧. (المادة ١٨٩ مكرر :) الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة: تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٥٧:) يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وللحصول على صوراو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب اذا كان من شان اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة او بأية هيئة اخرى او الاخلال بمصلحة عامة وتبين اللائحة التنفيذية اوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع او الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .	(المادة ٣٠١ :) حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع: يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة, كما يجوز لهم الاطلاع على قوائم مالية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع, وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير. ويتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً, بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع. ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم, ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين, كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٣٠٢ :) يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصري عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها. *معدلة

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧.
(المادة ١٥٧ مكرر:) يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعارضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها ، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها ، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزما للشركة وواجب التنفيذ. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ١٥٥ :) حق أصحاب الحصص في الاطلاع: يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها, وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة. ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزما للشركة واجب التنفيذ. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
ثانياً: التفتيش	
(المادة ١٥٨:) يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الاقل بالنسبة الى البنوك ١٠٪ من رأس المال على الاقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة ان يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى اداء واجباتهم التى يقررها القانون او النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات . ويقدم الطلب الى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات .ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التى يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ويجب ان يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التى يملكونها وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه . وللجنة بعد سماع اقوال الطالبين واعضاء مجلس الادارة	(المادة ٣٠٥ :) الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش: يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية: ١- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب. ٢- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو ٢٠٪ بالنسبة للبنوك و١٠٪ بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال, وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة. ٣- إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تندب لهذا الغرض خبيراً او اكثر على ان تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبى التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد ان يتم ايداع هذا المبلغ . كما يجوز ان يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على اية اوراق او سجلات لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش . ** الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	(المادة ٣٠٧ :) إخطار الشركة بالطلب: ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها في المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها, وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات. وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين.
(المادة ١٥٩:) على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات ان يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والاوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها او يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣). وللمكلف بالتفتيش ان يستجوب اى شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين	
(المادة ١٦٠:) يجب على كل من يكلف بالتفتيش ان يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الاجل الذى يعين فى القرار او خلال شهر على الاكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨) . واذا تبين للجنة ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبى الحسابات غير صحيح جاز لها ان تامر بنشر التقرير كله او بعضه او بنشر نتيجته بأحدى الصحف اليومية وان يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتض. واذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين امرت بأتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة او احد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة . وتتحمل الشركة فى هذه الحالة بنفقات التفتيش ومصروفاته ويكون	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
لها ان ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات . وللجمعية العامة ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع دعوة المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيح متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر فى امره عزله من اعضاء هذا المجلس كما يكون للجمعية ان تقرر تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من اعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .	
(المادة ١٦٠ مكرر:) تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وعضوين آخرين أحدهما من ذوى الخبرة ، والآخر من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص. وتقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه ، وللجنة الحق في الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة. وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وملزما للهيئة. وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	(المادة ٢٩٩ مكرر٦ :) الحق في التظلم وميعاده: يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكررا) من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٩٩ مكرر٧ :) مستندات وبيانات التظلم يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية: ١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه. ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به. ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له. ٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٩٩ مكرر١١ :) المصروفات الإدارية للتظلم يودع المتظلم من

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠) منها كمصروفات إدارية. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
ثالثاً: الجزاءات	
(المادة ١٦١:) مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه ، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية ، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً . وفى حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم . ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ عملهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس ، فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : مع عد الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقرر فى هذا القانون او يصدر من مجلس ادارة شركات المساهمة او جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية . وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم . ولا يجوز لذوى الشان رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٦٢:) مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او بأحدى هاتين العقوبتين . ١-كل من اثبت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام . ٢-كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك . ٣-كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية . ٤-كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى اوراق مالية ايا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة . ٥-كل عضو مجلس ادارة وزع ارباح او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع . ٦-كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقائع جوهرية او اغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لاحكام هذا القانون . ٧-كل موظف عام افشى سرا اتصل به بحكم عمله او اثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة او اغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته . ٨-كل من زور فى سجلات الشركة او اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة او اعد او عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .	
(المادة ١٦٣:) مع عد الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا . ١-كل من يتصرف فى حصص التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون . ٢-كل من يعين عضو بمجلس	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
ادارة شركة مساهمة او عضو منتدبا لادارتها او يظل متمتعا بعضويتها او يعين مراقبا فيها على خلاف احكام الحظر المقررة فى هذا القانون وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات ٣-كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها او ادلى ببيانات كاذبة او اغفل عمدا بيانات من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة بأعداد التقرير بشانها وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة او اغفل عمدا بياناتها . ٤-كل من خالف الاحكام المقررة فى شان نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات او نسبتهم من العاملين او الاجور . ٥- كل من يخالف اى نص من النصوص الامرة فى هذا القانون . ٦- كل من احجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام القانون . ٧-كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .	
(المادة ١٦٤:) فى حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الادنى والاقصى .	
(المادة ١٦٤ مكرر:) يجوز للوزير المختص التصالح من المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامة المخالفة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح في شأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر	
أولا: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية وما فى حكمها	
(المادة ١٦٥:) تسرى احكام هذا الباب على الشركات الاجنبية التى لاتتخذ فى مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسى ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الاعمال سواء اكان هذا المركز فرعا او بيتا صناعيا او مكتبا للادارة او غير ذلك ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع او البيوت او المكاتب المشار اليها فى اى من الاحوال الاتية :- (أ) اذا كانت الشركات الاجنبية تديرها بنفسها او تكل ادارتها الى مستخدميها . (ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقد نيابة عن الشركة . (ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع او منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لاوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها . ولا يعتبر الوكلاء التجاريين فى غير الحالات السابقة فروعا للشركات الاجنبية .	(المادة ٣٠٩ :) إنشاء فروع الشركات الأجنبية: لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض. ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية في مصر الذي يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
(المادة ١٦٦:) يجب على الشركات الاجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الاعمال فى مصر ان تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها ان تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتبين الاوراق التى تحددها تلك اللائحة ويشترط ان يكون لفروع الشركات الاجنبية مراقب للحسابات بالشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .	(المادة ٣١٠ :) سجل فروع الشركات الأجنبية: تمسك الإدارة العامة للشركات سجلاً خاصاً لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسي وغرضها وعنوان الفرع في مصر والنشاط الذي يزاوله وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به. (المادة ٣١١ :) مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية: يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب للحسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقبي حسابات الشركات المساهمة.
(المادة ١٦٧:) لا يجوز للشركات الاجنبية التى يكون لها مركز فى مزاولة الاعمال فى مصر ان تعيين مدير للفرع او البيت الصناعى او مكتب الادارة او	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
غيره اشخاصا لا تتوافر فى شانهم الشروط الواردة فى المواد (٨٩-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠). من هذا القانون .	
(المادة ١٦٨:) تسرى العقود او التصرفات التى يجريها المدير المحلى فى فرع الشركة الاجنبية او من فى حكمه على تلك الشركة طالما كان ذلك العقد او التصرف فى حدود الاعمال المعتادة لتصريف امور الفرع . ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلـم بسبب موقعـه بالشـركة اوعلاقته بها بأن المدير المحلى لا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف او العقد .	
(المادة ١٦٩:) تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع تقديم فروع الشركات الاجنبية او ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة والاوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية .	(المادة ٣١٢ :) البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها: يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية: ١- صور القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات. ٢- أسماء المديرين وجنسياتهم. ٣- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين. ٤- الأرباح المحققة ونصيب العاملين. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨.
(المادة ١٧٠:) تلتزم فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها بالاحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد (١٧٤-١٧٥-١٧٦) من هذا القانون ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الارباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ١٤١من هذا القانون.	(المادة ٣١٣ :) حق العاملين في الفروع في الأرباح: يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر, وذلك على الوجه المبين في المادة (٩٦) من هذه اللائحة.
(المادة ١٧١:) تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع اعلان فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الاجنبية وكافة والبيانات الاخرى المتعلقة بذلك .	(المادة ٣١٤ :) إظهار اسم الشركة الأجنبية: يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصيلة وجنسيتها وشكلها القانونـي وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال, مـع ذكـر رقم قيد الفرع في السجل التجاري وعنوانه.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٧٢:) تبين اللائحة التنفيذية الاحكام التى تسرى على فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الاجنبية او وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر	
ثانيا: مكاتب التمثيل وما فى حكمها	
(المادة ١٧٣:) يجوز للشركات الاجنبية ان تنشأ فى مصرمكاتب تمثيل اواتصال او خدمات او مكاتب فنية او علمية وغيرها او يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج دون ممارسة اى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وينشا سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد اللائحة رسوم القيد بما لا يجاوز الف جنيه وكذلك اوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب .	(المادة ٣١٦ :) مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات: لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر, إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات. (المادة ٣١٧ :) القيد في سجل المكاتب: تقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة مبيناً بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما إذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتي: ١- عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه. ٢- ترجمة لملخص العقد والنظام. ٣- القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر. ٤- اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت. ٥ - رسم القيد وقدره ألف جنيه مصري ويرد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧. (المادة ٣١٩ :) مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها: لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصاً لها به وإذا مارست هذه المكاتب أي نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣٢٠ :) حق التفتيش على المكاتب: يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به.
الباب السابع: أحكام ختامية	
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة	
(المادة ١٧٤ :) يجب الا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ولا يقل ما يتقاضونه من اجور عن ٨٠٪ من مجموع الاجور العاملين التى تؤديها الشركة .	
(المادة ١٧٥ :) يجب الا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الاجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين . وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه . *الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ , نص المادة قبل التعديل : يجب الا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الاجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين . ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا زاد رأس مالها على خمسين الف جنيه .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٧٦:) استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير المختص ان يأذن بأستخدام عاملين اجانب او مستشارين او اخصائيين اجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة ويفصل الوزير المختص او من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة او للمدة المعينة فى الطلب ايهما اقصر . انظر قرار وزير القوي العامله والتدريب رقم ٦٢ لسنه ١٩٨٢ (الوقائع المصريه العدد ١٠٨ في ١٠/٥/١٩٨٢)	
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية	
(المادة ١٧٧:) لا يجوز لاى شخص الجمع بين اى عمل فى الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى الشركات المساهمة او بأعمال الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الادارة او القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وفى جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .	
(المادة ١٧٨:) لا يجوز بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير او لاى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
تركه الوزارة او الوظيفة ان يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات او الضمان او التى ترتبط مع الحكومة او وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة او بعقد التزام مرفق عام او بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية او الطبيعية ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافأت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .	
(المادة ١٧٩:) لا يجوز لعضو مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان احد المؤسسين لها او كان مالكا لعشرة فى المائة على الاقل من اسهم راس مال الشركة او كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .	
(المادة ١٨٠:) لا يجوز للعضو بأحدى المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية او بواسطة نائب عن الغير ان يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل او استشارة فى شركة من الشركات المساهمة التى تستغل احد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه او التى ترتبط مع المجلس الشعبى او المحلى بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .	

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	
(المادة ١٨١:) يجب ان يكون للحكومة ممثلان على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حدا ادنى من الارباح ويصدر لتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .	
(المادة ١٨٢:) تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة انظمتها او عقود تأسيسها بما يتفق مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ لاتخاذ ما تراه فى شأنها وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الاوضاع ولا تستحق اية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .	(المادة ٣٢٤ :) تعديل أنظمة الشركات القائمة: عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود, يدعو مجلس الإدارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات, فإذا لم يتوافر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوماً على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً وفقاً للنصاب المنصوص عليه في النظام فإذا لم يكن منصوصاً عليه فإنه يكون صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون. وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات. وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسي تعين صدور هذا النظام بذات الأداة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها.
(المادة ١٨٣:) ألغيت ** ملـــــغــاه بالقانون رقم ٢٣٠لسنة ١٩٨٩	
(المادة ١٨٤:) على فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها ومكاتب التمثيل او الاتصال او غيرها ان توفق اوضاعها طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .	(المادة ٣٢٢ :) توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها: على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

قانون شركات الأموال المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣٢٣ :) شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام: على الشركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام - قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام - إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من رقم ١٠ إلى ٢٥ من هذه اللائحة. ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزاري المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ملخص امواد القانون

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
مواد الإصدار	1	تسري أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد. ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانونان رقما ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وكل حكم يتعارض مع القانون المرافق.
	2	لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها.
	3	لا تسري أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ (في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة)، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (بشأن الحد الأقصى للأجور بخمسة آلاف جنيه سنوياً)، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ (بشأن انتخابات ممثلي العمال) على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما لا تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ (بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين) على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر. ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة.
	4	يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها بعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر.
	5	يُقصد بالوزير المختص بشئون الاستثمار، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
	6	يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
الباب الأول: أحكام عامة		
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون	1	تخضع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة والشخص الواحد، التي تتخذ مركزها الرئيس في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيس. يجب على كل شركة تؤسس في مصر أن تتخذ فيها مركزاً رئيسياً. وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسي.
	(مكرر) 1	تتولى الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات. وتلتزم بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات فور تفعيلها.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	2	شركة المساهمة (JSC): هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائه، ويجوز أن يتضمن اسم مؤسس أو أكثر.
	3	شركة التوصية بالأسهم (PLS): شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر (مسئولية غير محدودة)، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر (مسئولية في حدود قيمة أسهمه). ويتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.
	4	الشركة ذات المسئولية المحدودة (LLC): لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ويكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته. لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
	4 (مكرر)	شركة الشخص الواحد (OPC): يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد (طبيعي أو اعتباري)، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. يجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة.
	5	لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.
	6	يجب أن تحمل جميع الأوراق والمطبوعات الصادرة عن الشركات عنوان الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية. من يخالف ذلك يكون مسئولاً في ماله الخاص عن الالتزامات.
الفصل الثاني: التأسيس		
أولاً: المؤسسون	7	يُعتبر مؤسساً كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية، خاصة من وقّع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص، أو قدم حصة عينية.
	8	فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يقل عدد المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وعن اثنين لباقي الشركات. إذا قل العدد، تُعتبر الشركة منحلة بحكم القانون ما لم يتم استكمال النصاب خلال ستة أشهر أو تحويلها لشركة شخص واحد. ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.
	9	يكون العقد الابتدائي وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص. ولا يجوز أن يتضمن شروطاً تعفي المؤسسين من المسئولية الناجمة عن التأسيس.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	(مكرر) 9	يجوز للمساهمين أو الشركاء إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يسري هذا الاتفاق في حق الباقين ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال.
	10	المؤسسون مسئولون بالتضامن عما التزموا به. المؤسس الذي التزم عن غيره يلزم شخصياً إذا لم يبين اسم موكله أو بطل وكيله.
	11	يجب على المؤسس بذل عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون بالتضامن بتعويض الشركة أو الغير عن أي أضرار ناتجة عن مخالفتهم. ويجب رد الأموال والأرباح التي حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات.
	12	لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بينها وبين مؤسسيها، ما لم يعتمده مجلس الإدارة (إذا كان جميع أعضائه لا صلة لهم بالمؤسس ذي المصلحة) أو جماعة الشركاء، أو الجمعية العامة للشركة (وفي هذه الحالة لا يكون للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة).
	13	تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حقها بعد التأسيس متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة. وفي غير ذلك، تسري إذا اعتمدتها الجهة المختصة.
	14	إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ المؤسسين خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار، جاز لكل مكتتب أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يرد الأموال المدفوعة، ويحق له الرجوع على المؤسسين بالتعويض بالتضامن. كما يجوز للمكتتب طلب استرداد قيمة ما اكتتب به إذا مضت سنة دون البدء في إجراءات التأسيس.
ثانياً: إجراءات التأسيس	15	يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والإقرارات والشهادات المطلوبة.
	16	يصدر الوزير المختص نموذجاً لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها، ولا يجوز الخروج على أحكامه (في غير الأحوال المذكورة).
	17	على المؤسسين إخطار الهيئة بإنشاء الشركة. ويجب إرفاق: (أ) العقد الابتدائي والنظام الأساسي (للجسا/التوصية) أو عقد التأسيس (للذات المسئولية/الشخص الواحد). (ب) موافقة الجهات المختصة إذا كان الغرض يستوجب ذلك. (ج) شهادة بنكية بتمام الاكتتاب وأداء القيمة الواجب سدادها (تستثنى ذات المسئولية المحدودة). (د) إيصال سداد رسم (١ بالألف) بحد أدنى ١٠٠ جنيه وأقصى ١٠٠٠ جنيه. (هـ) شهادة إيداع الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي (للجسا والتوصية).

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	18	للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار أن تعترض على قيام الشركة (بموجب كتاب مسجل) لأحد الأسباب الآتية: (أ) مخالفة العقد للبيانات الإلزامية أو تضمنه أمور مخالفة للقانون. (ب) مخالفة غرض الشركة للقانون أو النظام العام. (ج) عدم توافر الأهلية اللازمة لأحد المؤسسين.
	19	على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الهيئة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. وتزول الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الشطب.
	(مكرر) 19	لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو لمخالفة جوهرية للقانون. للشركة التظلم من قرار الاعتراض إلى لجنة التظلمات (المادة ١٦٠ مكرر).
	20	يجب إيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز سحبها إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها.
	21	تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها (بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة أو غيرها) ويكون النشر على نفقة الشركة. رسوم التصديق على التوقيعات ربع في المائة بحد أقصى ألف جنيه. تُعفى عقود التأسيس وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر لمدة سنة من تاريخ شهر العقد.
	(مكرر) 21	(ملغاة).
	22	(ملغاة).
	23	(ملغاة).
	24	تُراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.
	25	تقييم الحصص العينية (للجسا/التوصية بالأسهم): يجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة طلب التحقق من التقدير الصحيح للحصص العينية المادية أو المعنوية من لجنة تشكل بالهيئة. التقدير لا يكون نهائياً إلا بإقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء (أغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم/الحصص النقدية)، بعد استبعاد نصيب مقدمي الحصص العينية (الذين ليس لهم حق التصويت). إذا قل التقدير بأكثر من الخمس، وجب تخفيض رأس المال، ما لم يؤد مقدم الحصة الفرق نقداً أو ينسحب.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	26	تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء موعد تقويم الحصص العينية أيهما أقرب. ويحق لجميع الشركاء الحضور.
	27	يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل (الاجتماع الأول). الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره ربع رأس المال المصدر على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.
	28	تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في: تقويم الحصص العينية (١)، تقرير المؤسسين عن التأسيس ونفقاته (٢)، الموافقة على نظام الشركة (بموافقة المؤسسين وأغلبية ثلثي رأس المال للتعديلات) (٣)، المصادقة على اختيار مجلس الإدارة الأول والمراقب (٤).
شركات ذات المسئولية المحددة	29	لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وُزعت جميع الحصص النقدية ودُفعت قيمتها كاملة. مقدم الحصة العينية مسئول قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها، وإذا ثبت وجود زيادة، وجب أن يؤدي الفرق نقداً.
	30	يكون مؤسسو الشركة (والمديرون في حالة الزيادة) مسئولين بالتضامن عما يلي: جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح (أ)، وكل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع (ب).
الباب الثاني: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات		
الفصل الأول: شركات المساهمة		
أولاً: رأس المال والأرباح (الهيكل المالى)	31	يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة (لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه). السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية. وتضاف الزيادة (قيمة الإصدار الأعلى من القيمة الاسمية) إلى الاحتياطي.
	32	يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز تحديد رأس مال مرخص به يجاوز المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله. يجب أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يؤدي المكتتب ١٠٪ على الأقل من قيمة الأسهم النقدية، تُزاد إلى ٢٥٪ خلال ثلاثة أشهر، ويسدد الباقي خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات.
	33	يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر. ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	34	لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق معنوي. ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية (بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ ربح لرأس المال).
	35	لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها (لأسباب تتعلق باستغلال مورد طبيعي أو مرفق عام). يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم (تصويت، أرباح، ناتج تصفية)، ولا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية. يتطلب إصدار الأسهم الممتازة أو زيادتها موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.
	37	إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام، يجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بتلقي الاكتتابات بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
	38	إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب.
	39	يكون للشركة سنة مالية تُعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة، ويجوز إعداد قوائم مالية دورية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر.
	40	الأرباح الصافية هي الناتجة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة والاستهلاكات والمخصصات. يُجنب مجلس الإدارة ٥٪ على الأقل لتكوين احتياطي قانوني (يجوز وقفه إذا بلغ نصف رأس المال).
	41	يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح يحدده مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠٪ من الأرباح الموزعة، ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للشركة.
	43	لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين.
	44	يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بالتنفيذ خلال شهر على الأكثر.
تداول الأسهم	45	لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم المقابلة للحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين ماليتين كاملتين. وفيما عدا ذلك، يكون التداول وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون سوق رأس المال.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	46	لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب والأسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها نفقات الإصدار (عند الاقتضاء)، وذلك في الفترة السابقة على القيد في السجل التجاري (لشهادات الاكتتاب) أو حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة (للأسهم).
	47	يجب أن تُقدم أسهم وسندات الشركات الصادرة بالاكتتاب العام للقيد في جداول أسعار البورصات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب.
	48	لا يجوز للشركة الحصول على جانب من أسهمها يجاوز ١٠٪ من الأسهم المصدرة. ويجب التصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة وإلا وجب إنقاص رأسمالها. ولا يكون لهذه الأسهم حق التصويت أو الحصول على الأرباح.
	48 (مكرر)	يجوز أن يتضمن النظام الأساسي نظاماً لتحفيز العاملين والمديرين بتملك جزء من أسهمها.
إصدار السندات	49	يجوز للشركة إصدار سندات اسمية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة، وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة (حسب آخر ميزانية). الاكتتاب العام يتطلب موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
	50	يجوز إصدار السندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في حالات محددة (كأن تكون السندات مضمونة برهن له الأولوية، أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من بنوك متخصصة، أو للشركات العقارية).
	51	يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة وبموافقة صاحب السند.
	52	تُشكل جماعة لحملة السندات (ذات الإصدار الواحد) لحماية مصالح أعضائها، ويكون لها ممثل قانوني.
ثانياً: إدارة الشركة: الاختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة	53	لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة في حدود نصوص القانون وعقد الشركة.
	54	لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، فيما عدا ما استثنى بنص خاص للجمعية العامة.
	55	يُعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة المعتادة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	57	لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بأن نصوص العقد أو لوائحها لم تُتبع بشأن التصرف، أو أن الإدارة لم يتم تعيينها على الوجه المطلوب.
	58	لا يُعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في التصرف.
الجمعية العمومية	59	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة (بتوكيل كتابي). ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة إنابة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
	61	تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية. وعلى المجلس الدعوة إذا طلب ذلك المراقب أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.
	62	للمراقب أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تراخى مجلس الإدارة عن الدعوة الواجبة ومضى شهر على تحقق الواقعة.
	63	تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، مراقبة أعمال المجلس، المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المجلس، والموافقة على توزيع الأرباح.
	67	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل (ما لم ينص النظام على نسبة أعلى لا تجاوز النصف). الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.
	68	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، على ألا يجوز زيادة التزامات المساهمين (أ). ويجوز إضافة أغراض مكملة (لا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا بموافقة الهيئة) (ب). والنظر في إطالة أو تقصير أمد الشركة أو حلها أو تغيير نسبة الخسارة أو إدماج الشركة (ج).
	69	إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها.
	70	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل (الاجتماع الأول). الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره ربع رأس المال على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة، وبأغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	72	لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويقع باطلاً كل نص يحرم المساهم من هذا الحق.
	73	يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو إقامة دعوى المسئولية. ويجوز أن ينص النظام الأساسي على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
	76	يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك القرار الصادر لصالح فئة معينة أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة (دون اعتبار لمصلحة الشركة). تسقط دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف (١٥ سنة في حالة الغش أو التدليس).
	(مكرر) 76	للشركات المقيدة أو التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام، يجوز للهيئة بناءً على طلب مساهمين يملكون ٥٪، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة إذا كانت إضراراً بهم (بشرط جدية الطلب).
مجلس الإدارة	77	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
	(مكرر) 77	يجوز أن ينص النظام الأساسي على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة.
	79	للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين، أو أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية.
	80	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه.
	84	يكون للعاملين في شركات المساهمة نصيب في الإدارة.
	86	في حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً (في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً) لتنتخب من يحل محلهم.
	88	لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي (بعد استنزال الاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال).
	89	لا يجوز أن يكون عضواً من حُكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جرائم محددة (كالسرقة، النصب، التزوير، التفالس) أو بعقوبات المواد ١٦٢-١٦٤.
	96	لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأعضاء مجلس إدارتها أو تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ضمن شروط معينة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	97	على كل عضو تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على المجلس أن يبلغ المجلس بذلك ولا يجوز له الاشتراك في التصويت.
	98	لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة التجارة لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع نشاط الشركة، وإلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء أسرار الشركة.
	101	لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع لحزب سياسي (ويكون باطلاً). ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة، ما لم يكن التبرع لأغراض اجتماعية للعاملين أو لجهة حكومية.
	102	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. تسقط الدعوى بمضي سنة من تاريخ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ثالثاً: مراقبو الحسابات	103	يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في التعيين أو تحديد الأتعاب.
	104	لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.
	105	للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته.
	106	على المراقب حضور الجمعية العامة وإبداء رأيه في عمله. ويجب أن يتضمن تقريره بيانات محددة عن انتظام الحسابات وصحة الميزانية والمخالفات.
	107	لا يجوز لمراقب الحسابات أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو يشتغل بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها.
الفصل الثاني: شركات التوصية بالأسهم	110	تسري على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة باستثناء المواد (٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣).
	112	يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم. ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين تقديم حسابات وفحص دفاتر الشركة ووثائقها.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحدودة		
الهيكل المالي	116	يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء ويقسم إلى حصص متساوية غير قابلة للقسمة.
	118	يجوز بيع الحصص بموجب محرر رسمي. ويكون لباقي الشركاء حق استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها.
إدارة الشركة	120	يدير الشركة مدير أو أكثر. ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين ل ثلاثة أرباع رأس المال.
	123	إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يُعهد بالرقابة إلى مجلس رقابة مكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء.
	126	يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة. لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور عدد يمثل نصف رأس المال على الأقل. لكل حصة صوت واحد.
	127	لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.
	128	تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
	129	في حالة خسارة نصف رأس المال، يتعين على المديرين عرض أمر حل الشركة على الجمعية العامة. إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.
الفصل الرابع: شركات الشخص الواحد	129 (مكرر)	يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد (محدودة المسئولية). وتكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
	129 (مكرر 1)	تؤسس بطلب يقدمه مؤسسها للهيئة، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.
	129 (مكرر 2)	يحظر عليها: تأسيس شركة شخص واحد أخرى (١)، الاكتتاب العام (٢)، تقسيم رأسمالها في شكل أسهم قابلة للتداول (٣)، الاقتراض بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول (٤)، أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو تلقي الودائع (٥).
	129 (مكرر 4)	يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله (مسئولية غير محدودة) في حالات محددة، مثل: التصفية بسوء نية، عدم الفصل بين الذمة المالية والذمة المالية للشركة، أو إبرام عقود غير لازمة لتأسيس الشركة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	129 (مكرر) 5	في حالة تصرف المؤسس في كامل رأس المال لشخص آخر، يلتزم باتخاذ إجراءات تعديل البيانات والسجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.
	129 (مكرر) 6	يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص، ولا يجوز له تولي إدارة شركة أخرى تعمل في نفس النشاط أو التعاقد مع الشركة التي يديرها لحسابه أو لحساب غيره.
	129 (مكرر) 7	يجوز لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تتحول إلى شركة شخص واحد إذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى.
	129 (مكرر) 9	تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حالات: خسارة نصف رأسمال الشركة (ما لم يقرر المالك الاستمرار).
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة		
أولاً: الاندماج	130	يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة، التوصية بنوعيها، ذات المسئولية المحدودة، الشخص الواحد، وشركات التضامن (سواء كانت مصرية أو أجنبية) بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو معها.
	132	تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها فيما لها وما عليها.
	133	يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.
	134	تُعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج.
	135	يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكلتا الشركتين أو من جماعة الشركاء (أغلبية رأس المال). ويجوز للمساهمين المعترضين أو الغائبين بعذر مقبول طلب التخارج واسترداد قيمة أسهمهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج.
	(مكرر) 135	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر. يصدر قرار التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً قانونياً للشركة محل التقسيم. ويجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها.
ثانياً: تغيير شكل الشركة	136	يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويجوز للشركاء المعترضين طلب التخارج بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥.
الباب الرابع: تصفية الشركة	137	تُعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	138	تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسمها عبارة "تحت التصفية".
	139	تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابه.
	140	يُشهر اسم المصفي وطريقة التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات، ولا يُحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر.
	144	لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويكون مسئولاً في جميع أمواله عن الأعمال الجديدة غير اللازمة.
	145	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى الأخص: وفاء الديون (١)، بيع مال الشركة (٢)، وتمثيل الشركة أمام القضاء (٣).
	152	يقدم المصفي حساباً ختامياً، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق عليه. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري.
	153	تُحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.
	(مكرر) 154	لا تقبل الدعاوى التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات		
أولاً: الرقابة	155	تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون. وللموظفين الفنيين صفة الضبط القضائي وحق الاطلاع على السجالت والدفاتر.
	(مكرر) 157	يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠٪ على الأقل الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها.
ثانياً: التفتيش	158	يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال (١٠٪ لغير البنوك) طلب التفتيش على الشركة فيما يُنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة.
	(مكرر) 160	تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة. وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة. وتصدر قرارها خلال ستين يوماً ويكون نهائياً وملزماً للهيئة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
ثالثاً: الجزاءات	161	يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس الإدارات أو الجمعيات العامة المشكلة على خلاف أحكامه (بما لا يخل بحق الغير حسن النية).
	162	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من: أثبت عمداً بيانات كاذبة في نشرات الإصدار (١)، ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة (٢)، قام بالتدليس بحصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (٣)، وجه الدعوة للاكتتاب العام لحساب شركة ذات مسئولية محدودة (٤)، وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف القانون (٥)، تعمد وضع تقرير مراقب حسابات كاذب (٦).
	163	يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من: يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد (١)، يعين عضواً بمجلس الإدارة أو مراقباً على خلاف أحكام الحظر (٢)، يخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في الإدارة أو العمالة (٥)، أو يحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو المكلفين بالتفتيش (٦).
	164 (مكرر)	يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي قيمة الحد الأدنى للغرامة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر		
أولاً: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وما في حكمها	165	تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال (كفرع أو بيت صناعي أو مكتب للإدارة).
	166	يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، ويشترط أن يكون لفروعها مراقب للحسابات.
	168	تسري العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلي في فرع الشركة الأجنبية على تلك الشركة طالما كانت في حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع.
	170	تلتزم فروع الشركات الأجنبية بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤-١٧٦. ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الأرباح (طبقا للمادة ٤١).
ثانياً: مكاتب التمثيل وما في حكمها	173	يجوز للشركات الأجنبية إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات يقتصر هدفها على دراسة الأسواق دون ممارسة أي نشاط تجاري. ويُنشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة.
الباب السابع: أحكام ختامية		

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة	174	يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر عن ٩٠٪ من مجموع العاملين، ولا يقل مجموع أجورهم عن ٨٠٪ من مجموع الأجور.
	175	يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع العاملين، ولا يقل مجموع أجورهم ومرتباتهم عن ٧٠٪ من مجموع الأجور.
	176	يجوز للوزير المختص أن يأذن بأستخدام عاملين أجانب أو مستشارين في حالة تعذر وجود مصريين، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة.
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية	177	لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بها، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات أو بإذن خاص من الوزير المختص.
	178	لا يجوز بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير أو شاغلي وظائف الإدارة العليا أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل بعمل استشاري في شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوظيفة.
	179	لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهمها.
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	182	تعدل الشركات القائمة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به.

ملخص اللائحة التنفيذية

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار (الديباجة - إصدار ٣)	[1،٣ ، ٢ ، 4]	تشير مواد الإصدار إلى القوانين التي تم الاطلاع عليها قبل إصدار اللائحة، مثل قانون التجارة، وقانون الأسماء التجارية، وقانون الدفاتر التجارية، وقانون الاستثمار، وقانون السجل التجاري، وقانون الضرائب على الدخل، وقانون العمل. وتنص على العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. وقد تم استبدال مسمى اللائحة بـ "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة". كما تم استبدال عبارة "حساب الأرباح والخسائر" و"الميزانية" بعبارة "القوائم المالية" أينما وردت. تحدد اللائحة أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الهيئة المختصة، والوزير المختص هو الوزير المعني بشئون الاستثمار.
الباب الأول: في تأسيس الشركات (م ١ – م ٧٩ مكرر)		
الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم (م ١ – م ٥٨)		
الفرع الأول: في الأحكام العامة (م ١ – م ٩، مكرر ٢، مكرر ٦)	[5،٧ ، ٦ ، 10 ، ١٣]، ١٤، ١٨	يجوز أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً تتوافر فيه الأهلية أو شخصاً معنوياً يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، ولا يقل عن اثنين لشركات التوصية بالأسهم (أحدهما متضامن). يحدد الوزير المختص نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي، مع بيانات إلزامية يجب إدراجها (مثل اسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها). ينص على أن رأس المال المصدر للشركات المطروحة للاكتتاب العام لا يقل عن ٥٠٠ ألف جنيه، وللشركات غير المطروحة للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم لا يقل عن ٢٥٠ ألف جنيه [١٣، ١٤]. يجب ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع. يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون كاملاً (يغطي جميع الأسهم)، وباتاً (غير معلق على شرط)، وجدياً.
الفرع الثاني: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام (م ١٠ – م ٢٥)	[19،٢٠ ، 21 ، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩]، ٣٢، ٣٤	تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إذا كانت موجهة لأشخاص غير محددين سلفاً أو إذا زاد عدد المكتتبين عن مائة. يجب أن يُعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند التأسيس أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين لمدة شهر (مع استثناءات محددة) [٢٠، ٢١]. لا يجوز طرح الأسهم للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب. للهيئة حق الاعتراض أو طلب استكمال البيانات خلال أسبوعين من تاريخ إيداع النشرة [٢٣، ٢٤]. يجب الإعلان عن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها في صحيفتين يوميتين وفي صحيفة الاستثمار قبل بدء الاكتتاب بـ ١٥ يوماً على الأقل. يجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية. يجب على البنك الذي تلقى المبالغ أن يردها للمكتتبين كاملة في حالة عدم تغطية الاكتتاب أو عدم التأسيس بسبب خطأ المؤسسين خلال ٦ أشهر [٣٢، ٣٤].

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفرع الثالث: في الحصص العينية والجمعية التأسيسية (م ٢٦ – م ٣٦)	[35،٣٧ ، 38 ، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥]	يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتقدير مبدئي للحصص العينية. يتم إحالة طلب التقدير إلى اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية، والتي تودع تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً [٣٧، ٣٨]. تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية إقرار تقدير الحصص العينية بأغلبية ثلثي الأسهم النقدية، مع استبعاد أصوات مقدمي الحصص العينية. إذا قل التقدير النهائي للحصص العينية بأكثر من الخمس عن القيمة المقدمة، وجب تخفيض رأس المال ما لم يؤد مقدم الحصة الفرق نقداً. تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات [٤٣، ٤٤]. يدعو المؤسسون الجمعية التأسيسية للاجتماع خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير اللجنة [٤٤، ٤٥].
الفرع الرابع: في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام (م ٣٧ – م ٤٣)	[50،٥١ ، 52]	يجوز الاقتصار في الاكتتاب على المؤسسين أو أشخاص لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام. يتم تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ من اللائحة. يجب إعداد قائمة مفصلة بنفقات التأسيس وإيداعها بالمقر المؤقت للشركة. لا يجوز سحب المبالغ المودعة في البنك إلا بعد إشهار نظام الشركة.
الفرع الخامس: إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات (م ٤٤ – م ٥٨)	[55،٥٦ ، 61 ، ٦٣، ٦٤، ٧٠]	يجب إخطار الهيئة بإنشاء الشركة مرفقاً به العقد الابتدائي والنظام الأساسي المعتمد، وشهادة تمام الاكتتاب وإيداع ربع رأس المال، وشهادة تفيد إيداع الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي [٥٥، ٥٦]. تتولى الإدارة العامة للشركات تلقي وفحص الطلبات وإحالتها إلى لجنة فحص الطلبات. تصدر اللجنة قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع المقررة، ولا تعترض إلا لسبب مُسبب (مثل مخالفة النظام العام أو عدم توافر الأهلية لأحد المؤسسين) [٦٣، ٦٤]. إذا انقضت مدة ستين يوماً على إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة ولم تبت في الطلب، اعتبر الطلب مقبولاً.
الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة (م ٥٩ – م ٧٤)		
الفرع الأول: في الأحكام العامة (م ٥٩ – م ٦٣)	[73،٧٥ ، 76]	تتكون الشركة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين. يسأل كل شريك بقدر حصته. إذا قل عدد الشركاء عن اثنين، يجب استكمال العدد أو التحويل إلى شركة شخص واحد خلال ٦ أشهر وإلا اعتبرت منحلة. يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة". يحظر على هذه الشركات مباشرة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو تلقي الودائع.
الفرع الثاني: في العقد الابتدائي وعقد التأسيس (م ٦٤ – م ٦٦)	[77،٧٨ ، 79]	يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس. يجب أن يتضمن العقد بيانات إلزامية مثل أسماء الشركاء ورأس المال وتوزيع الحصص، وأسماء المديرين وأعضاء مجلس الرقابة (إذا زاد عدد الشركاء على عشرة) [٧٧، ٧٨].

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفرع الثالث: في رأس المال والحصص (م ٦٧ – م ٧٢)	[80،٨١ ، 82،٨٣]	رأس المال يحدد وفقاً لما يحدده الشركاء في العقد. يجب الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل عند التأسيس. يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة عمل. تسري أحكام على المديرين والمؤسسين بالمسئولية التضامنية عن أي زيادة غير حقيقية في قيمة الحصص العينية [٨٢، ٨٣].
الفرع الرابع: إجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات (م ٧٣ – م ٧٤)	[85،٨٦ ، 87]	يجب إخطار الهيئة بإنشاء الشركة مرفقاً به عقد التأسيس المعتمد، وشهادة السجل التجاري، وإيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس المال المدفوع. تسري عليها الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات وإجراءات الشهر والنشر الواردة للشركات التي لم تؤسس بالاكتتاب العام [٨٦، ٨٧].
الفصل الثالث: في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات (م ٧٥ – م ٧٩ مكرر)	[87،٨٩ ، 90،٩١]	يتم إشهار عقد التأسيس أو النظام الأساسي بمكتب السجل التجاري التابع للمركز الرئيسي للشركة. يجب على مكتب السجل التجاري موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها وشهادة القيد. تتولى الإدارة نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة في صحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة [٨٩، ٩٠]. تدفع الشركات للهيئة مقابل خدمات بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه.
الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات (م ٨٠ – م ٢٨٧ مكرر ٧)		
الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم (م ٨٠ – م ٢٧٠)		
الفرع الأول: الهيكل المالي (م ٨٠ – م ١٩٩)		
أولاً: رأس المال (تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه) (م ٨٠ – م ١١٨)	[93،٩٤ ، 95 ، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٢]	يجب على المكتتب دفع الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب. يجب أداء باقي القيمة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ التأسيس. يجوز بيع أسهم المساهم المتأخر عن السداد. تجوز زيادة رأس المال المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تجوز زيادة رأس المال المصدر بقرار من مجلس الإدارة في حدود المرخص به، شريطة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة. يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة مبالغ نقدية، حصص عينية، ديون مستحقة، أو تحويل احتياطي إلى أسهم توزع مجاناً على المساهمين [١٠٢، ١٠٣]. يجوز تخفيض رأس المال المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بإحدى وسائل مثل تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو شراء الشركة لبعض أسهمها وإعدامها [١٠٥، ١٠٦]. لا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة (م ١١٩ – م ١٨٥)	[125، 137 ، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨]	الأوراق المالية هي الأسهم، حصص التأسيس، حصص الأرباح، والسندات، ويجب أن تكون جميعها اسمية. لا يجوز تداول أسهم المؤسسين والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين. يجوز للشركة شراء أسهمها في حالات تخفيض رأس المال أو لتنفيذ أنظمة إثابة العاملين. لا يجوز أن تزيد نسبة الأسهم التي تحصل عليها الشركة بأي طريقة على ١٠٪ من إجمالي الأسهم المصدرة. يجوز أن يتضمن النظام الأساسي نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين (منح أسهم مجانية أو بيعها بشروط مميزة أو الوعد بالبيع). لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يكون لأصحابها من الحقوق إلا ما ينص عليه النظام. لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل [١٧٧، ١٧٨]. تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة.
ثالثاً: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات (م ١٨٦ – م ١٩٩)	[200، 201 ، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩]	تكون السنة المالية للشركة لا تزيد مدتها على اثني عشر شهراً. تُعد القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية. الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة بعد خصم كافة التكاليف اللازمة لتحقيقها وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات [٢٠٤، ٢٠٥]. يجب تجنيب الاحتياطي القانوني بما لا يقل عن جزء من عشرين (٥٪) من صافي الأرباح، ويوقف تجنيبه إذا بلغ نصف رأس المال المصدر. يحدد النظام نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً، وبشرط ألا يقل عن ١٠٪.
الفرع الثاني: إدارة الشركة (م ٢٠٠ – م ٢٦٣)		
أولاً: الجمعية العامة (العادية وغير العادية) (م ٢٠٠ – م ٢٣٢)	[214، 216 ، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦]	تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية. يجب نشر إخطار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة مرتين في صحيفتين يوميتين [٢١٦، ٢١٧]. يجب إخطار الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بالدعوة. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام (بشرط ألا يقل عن الربع). إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة، وزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه، وحل الشركة قبل الميعاد [٢٥٢، ٢٥٣]. نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية هو نصف رأس المال على الأقل في الاجتماع الأول، والربع في الاجتماع الثاني.
ثانياً: مجلس إدارة الشركات المساهمة (م ٢٣٣ – م ٢٥٦)	[261، 269 ، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢]	يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه كضمان للعضوية. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس، وبشرط ألا يقل عن ثلاثة. يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة نصاً على مشاركة العاملين في الإدارة (بممثلين في مجلس الإدارة، أو بأسهم عمل، أو بلجنة إدارية معاونة) [٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢].

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة (شركات التوصية بالأسهم) (م ٢٥٧ – م ٢٦٣)	[285، 288، 289]	يجب أن يتضمن عقد التأسيس اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة. يكون للشركة مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة، ولا يجوز أن يكونوا من الشركاء المديرين. يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين وله حق فحص الدفاتر والوثائق.
الفرع الثالث: مراقبو الحسابات (م ٢٦٤ – م ٢٧٠)	[291، 292، 293]	في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يجب عليهم تقديم تقرير موحد. يجب على مراقب الحسابات مراجعة حسابات الشركة طبقاً للأصول المرعية والمبادئ المبينة بالملحق ٣. يلتزم المراقب بإخطار الإدارة بأوجه المخالفة والتعديل المقترح في القوائم المالية.
الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة (م ٢٧١ – م ٢٨٧)		
الفرع الأول: الهيكل المالي (م ٢٧١ – م ٢٨٠)	[295، 296، 299]	ألغيت المادة الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال. لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في شكل أوراق مالية قابلة للتداول. لا يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال.
الفرع الثاني: إدارة الشركة (م ٢٨١ – م ٢٨٧)	[304، 306]	يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة لأسباب قوية. تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة للجمعيات العامة لشركات المساهمة.
الفصل الثالث: شركة الشخص الواحد (مكرر ٢٨٧ – ٧ مكرر ٢٨٧)	[308، 309، ٣١٠، ٣١٥]	يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد بمسئولية محدودة. يجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند التأسيس، وألا يقل عن ألف جنيه. يحظر عليها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول أو الاكتتاب العام. يسأل مؤسس الشركة في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة (م ٢٨٨ – ١٢ مكرر ٢٩٩)		
الفصل الأول: الاندماج (م ٢٨٨ – م ٢٩٨)	[316، 320، 323]	يجوز اندماج شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة والتضامن والبسيطة في شركة مساهمة قائمة أو جديدة. يجب أن يوافق على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات الأموال بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج أن يطلبوا التخارج من الشركة.
الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة (م ٢٩٩)	[327، 328]	يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى مسئولية محدودة أو العكس، أو تحويل أي منهما إلى شركة مساهمة. يتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي.

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفصل الثالث: التقسيم (مكرر ٢٩٩ – ١٢ مكرر ٢٩٩)	[330، 335 ، ٣٣٨، ٣٤٢]	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر (أفقياً أو رأسياً). يجب أن يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً قانونياً للشركة محل التقسيم. يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه.
الباب الرابع: الرقابة والتفتيش (م ٣٠٠ – م ٣٠٨)		
الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع (م ٣٠٠ – م ٣٠٢)	[344، 346٣٤٧ ،]	تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون. يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة (باستثناء دفتر محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية) [٣٤٦، ٣٤٧].
الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش (م ٣٠٣ – م ٣٠٨)	[349، 350٣٥١ ،]	يتم إعداد سجل خاص لقيد طلبات الإذن بالتفتيش. يجب أن يرفق بطلب التفتيش شهادة بإيداع أسهم تمثل النصاب القانوني (١٠٪ للبنوك و ٢٠٪ لغيرها) [٣٥٠، ٣٥١].
الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية (م ٣٠٩ – م ٣٢١)		
الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية (م ٣٠٩ – م ٣١٥)	[354، 356]	لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها وقيده في سجل خاص بالإدارة العامة للشركات. يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر.
الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها (م ٣١٦ – م ٣٢١)	[357، 358٣٥٩ ،]	لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال يقتصر هدفها على دراسة الأسواق إلا بعد قيدها في سجل الإدارة العامة للشركات [٣٥٧، ٣٥٨]. يحظر على هذه المكاتب مزاولة أي نشاط سوى ما رخص لها به.
الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية (م ٣٢٢ – م ٣٢٤)	[361، 362٣٦٣ ،]	تنص على وجوب قيام الشركات الأجنبية بتوفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون. تحدد إجراءات تعديل أنظمة الشركات القائمة لتتوافق مع أحكام القانون واللائحة، ويتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية [٣٦٢، ٣٦٣].